جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:

- **ماجن الضيف**
- **قرقاط سهيل**

تحت إشراف الأستاذ:

- **د/بودينار طارق**

لجنة المناقشة:

الاسم والقب	الرتبة العلمية	الصفـة
د/ لكحل مخلوف	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ بودينار طارق	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/ لحواولة آمال	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان: 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

«وقل ربي زدني علما »

سورة طه: الآية: 114

شكر وتقدير

الشكـــر الجزيـــل والحمـــد الكثيـــر لله العلـي القديـــر

الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الرشد والثبات

وأعاننا على إنجاز هذا البحث، والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور بودينار طارق

الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة

ودعم معنوي في إنجاز هذا البحث العلمي المتواضع.

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور لكحل مخلوف والأستاذة لحوالة آمال

في إطار مناقشة هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة

في كل مراحل الدراسية الذين كان لهم الفضل في تنمية معارفنا العلمية

وتعميق فهمنا للقوانين.

الإهـــداء

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها،

إلى من تعبت وسهرت، فغمرتني بالراحة والسكينة،

إلى التي أنارت دربي بحبها وعطائها، إلى نبع الحنان والدفْء، إلى والدتي الحبيبة،

حفظها الله وأطال في عمرها، وأمدها بالصحة والعافية.

وإلى روح والدي الطاهرة، رحمه الله وغفرله، وجعل متواه الجنة، وطيب الله ثراه.

إلى رفيقة دربي، وشريكة حياتي، وحبيبة قلبي ونصف روحي، إلى زوجتي الغالية،

التي كانت سندا وملاذا في دروب الحياة.

جعلها الله سكنا وسكينة لي، وعونا في مشوار العمر.

إلي ابنتي الحبيبة مريم وزوجها عادل، وابنتها الصغيرة أريم.

إلى أبنائي وبناتي: منصف سليم، نور، ندى وفاطمة الزهراء.

إلى إخوتي وأخواتي، كل باسمه.

وإلى كل الأهل والأقارب.

إلى زملائي في العمل والدراسة، وبالأخص: بوزيد، سهيل، وجمال.

إلي جميع العاملين في مكتبة كليه الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سكيكدة.

وإلى كل من قدم لي يد المساعدة، قريبا كان أو بعيدا،

إلى كل هؤلاء أهدى ثمرة هذا الجهد المتواضع عرفانا وامتنانا.

ماجن الضيف

الإهـــــداء

إلى من غرس في حب العلم وسهرة لأجلي.

إلى من كان دعاؤهم سر نجاحي.

إلى والدي العزيزين، شكرا من القلب.

إلى من شاركوني الطريق، وسندوني في اللحظات الصعبة.

إلى زوجتي، إخوتي، أصدقائي،

وكل من كان له بصمة في رحلتي في طلب العلم والمعرفة.

أهدي لكم جميعا ثمرة هذا الجهد المتواضع.

قرقاط سهيل

قائمـــــة المختصـــــرات

1- ج: جزء.

2- ج، ر: جريدة رسمية.

3- ص: صفحة.

4- ط: طبعة.

5- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

6- ق، م، ج: قانون المدني الجزائري.

7- ق، ت.ج: قانون التجاري الجزائري.

8- م: مجلد.

9- د، ط: دون طبعة.

10- د.د.ن: دون دار نشر.

11- دج: دينار جزائري.

مقدمـــــة

تتمتع الشركة التجارية بأهمية كبيرة في العصر الحديث، لدور الذي تلعبه بوصفيها متعامل فعال في عملية البناء الاقتصادي.

إذ أن الغاية الأساسية من إنشائها هو دفع العجلة الاقتصادية من أجل تحقيق الازدهار والنمو الاقتصادي، كما أن الشركة التجارية تعتبر من الأدوات الأكثر قدرة لتولي المشروعات وتسيرها.

والمشرع الجزائري مثل باقي التشريعات اهتم بالشركة التجارية ويظهر هذا الاهتمام من خلال العديد من القوانين التي سنها من أجل تنظيم مختلف جوانبها، حيث عمل على إدراج أحكامها العامة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، حيث نظمها بموجب المواد من 416 إلى 449 منه، كما تم تنظيمها بموجب أحكام خاصة في القانون التجاري الجزائري من خلال أحكام المواد من 544 إلى 842 منه.

إن المشرع الجزائري لم ينظم الشركة التجارية من حيث التأسيس فقط، بل اهتم أيضا بكل إجراءات تسيرها طيلة فترة حياتها وحتى بعد انقضائها، حيث لا تنقضي مباشرة إلا بعد إتمام بعض الإجراءات القانونية الخاصة والتي تسمى بالتصفية.

ولما كان الموضوع تصفية الشركة التجارية من المواضيع المهمة ذلك، أن الشركة التى تقرر تصفيتها تتوقف عن جميع الأعمال التي كانت تمارسها وتدخل في مرحلة التصفية، حيث أسندت هذه المهمة إلى شخص يدعى المصفى.

إذ يعتبر العنصر الأساسي الذي توكل إليه مهمة إدارة الشؤون الشركة خلال مرحلة التصفية، وتتميز مهمته بالحساسية والدقة، إذ تقع عليه مهمة جرد ممتلكات الشركة، استيفاء حقوقها وسداد ديونها وتوزيع الفائض إن وجد، وتحكم مهمة المصفي مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية التي تنظم تعيينه وإنهاء مهامه، كما تحدد صلاحياته وترسم حدود مسؤولياته.

ولأن عمل المصفي يؤثر بشكل مباشر على مصير الأموال والحقوق المتعلقة بالشركة، فقد أولى المشرع اهتماما خاصا بتنظيم وضعه القانوني لضمان حماية حقوق جميع الأطراف ومنع اي تعسف أو فساد قد يحدث خلال مرحلة تصفية الشركة التجارية.

إن المصفي يعد مسؤولا عن جميع التصرفات التي يقوم بها سواء كان ذلك تجاه الشركة أو تجاه الغير، أي أن كل من يلحقه ضرر يحق له مسائلة المصفي إما مدنيا أو جزائيا وذلك بحسب نوع الخطأ الصادر منه.

وتبرز **أهمية هذه الدراسة** من خلال تسليط الضوء على المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية، وذلك ببيان طرق تعيينه، واستعراض صلاحياته وتحديد مسؤولياته.

وعن أسباب **اختيار الموضوع**، فإنه راجع إلى سببين:

الأول ذاتي يتمثل في ميولنا ورغبتنا في الخوض في الموضوعات المتعلقة بالتجارة عموما، والشركات التجارية خصوصا، لما تساهم به في تطوير الاقتصاد في ضل تبني المشرع الجزائري نظام اقتصاد السوق.

أما الثاني فهو موضوعي يتمثل في الأزمات الاقتصادية التي لحقت الاقتصاد الدولي والوطني في الآونة الأخيرة ما خلف خسائر معتبرة للشركات وانقضاء العديد منها، ما أحالها مباشرة لمرحلة التصفية التي يتولاها المصفي الذي يتمتع بأهمية بالغة، لكن تم إهماله من طرف الأبحاث والمراجع التي لم تفصل في دراسته تفصيلا دقيقا.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالمصفي وتسليط الضوء على الشروط الأساسية لممارسة هذه المهنة، واستعراض القواعد القانونية لتعيينه وإنهاء مهامه، وبيان أهم الالتزامات الملقاة على عاتقه تجاه الشركة والشركات والغير، إضافة إلى تحليل الحقوق التي خولها له المشرع أثناء مباشرة مهامه، كما تسعى الدراسة إلى تحديد نطاق المسؤولية القانونية التي قد تترتب على أعمال المصفي، وبيان الأثار القانونية المترتبة عليها.

وفيما يخص **الدراسات السابقة**، فقد وقفنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع عند بعض الدراسات التي تطرق إلى المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية إما بشكل موسع أو إلى

بعض جوانبه وهي كما يلي: النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن للدكتور خالد معمر، وهي عبارة عن مذكرة ماجستير تم إخراجها وطباعتها على شكل كتاب، وقد رجعنا أيضا إلى رسالة ماجستير في القانون الخاص للطالبة أمينة كالم بعنوان: المسؤولية الجزائرية لمصفي الشركات التجارية، وكذلك مذكرة ماجستير للطالب حسين بلهوان بعنوان: النظام القانوني لانقضاء الشركة (دراسة مقارنة) وهذه الدراسات تناولت جزء فقط من المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية.

من خلال إعدادنا لهذا الموضوع واجهتنا عدة **صعوبات**، والتي من أبرزها ضيق الوقت المخصص لإعداد هذه المذكرة، لاسيما أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة تحليلية للنصوص القانونية.

يعد المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية من الموضوعات القانونية الأكثر تعقيدا نظرا لتعدد وتشعب المهام التي تقتضيها عملية التصفية، وهذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى موازنة المشرع بين حقوق والتزامات مصفي الشركات التجارية بالموازاة مع مسؤولياته القانونية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم المصفي؟
- ماهي التزامات مصفي الشركات التجارية؟
- وفيما تتمثل حقوقه؟
- وماهي الأثار المترتبة على أعماله؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية تم اتباع المنهج الوصفي لتسليط الضوء على المفاهيم التي تدور حول المصفي، إضافة إلى المنهج التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية التي تحكم أعمال المصفي.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسة والتساؤلات الفرعية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين بحيث تناولنا في الفصل الأول ماهية المصفي، ويتضمن هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول مفهوم المصفي والمبحث الثاني التزامات وحقوق المصفي، والفصل الثاني المسؤولية القانونية للمصفي ويتضمن هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول المسؤولية المدنية للمصفي والمبحث الثاني المسؤولية الجزائية للمصفي.

الفصل الأول

ماهية المصفي

عديدة هي الأسباب المؤدية الى انقضاء الشركات التجارية، غير أن هذه الأسباب لا تؤدي إلى إنهاء الشركة إنهاء طلقا، فالمشرع وضع مبدأ عاما وأوجب تصفية الشركة بعد انقضائها كمرحلة أخيرة من حياتها، ويترتب على ذلك سلطات وحقوق لابد من تسويتها عن طريق التصفية.

وتعد مرحلة التصفية العملية القانونية التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة التجارية، إذا تعتبر عملية معقدة لكثرة الإجراءات التي تقتضيها، حيث يتم من خلالها رصد جميع الحسابات وتعيين جميع مبالغها، وحصر الديون والمصروفات، وتستلزم عملية التصفية القيام بتعيين مصف أو أكثر للقيام بتسوية الأعمال المالية، الإدارية للشركة وإتمامها.

وعادة ما يتم تعيين المصفي بعد قرار تصفية الشركة التجارية، سواء كان ذلك بسبب انتهاء أجلها أو بسبب قرار من المساهمين أو من المحكمة أو لأي سبب آخر من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها.

إن المصفي وباعتبارها الشخص المكلف بانتهاء نشاط الشركة المنقضية، فإنه تقع على عاتقه التزامات وبالمقابل فإنه يحضى بمجموعة من الحقوق.

وعليه سنتعرض في هذا الفصل إلى ماهية المصفي والذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول نتناول فيه مفهوم المصفي، أما المبحث الثاني فتطرقنا الى التزامات وحقوق المصفي

المبحث الأول: مفهوم المصفي

بمجرد انقضاء الشركة تنتهي سلطة مديرها أو مدرائها حسب الحالة، فلا تعد لهم أي صفة لتمثيل للشركة وإنما يتولى إدارة الشركة خلال مرحلة التصفية شخص يسمي المصفي حيث توكل له مهمة تحصيل ديون الشركة والوفاء بالتزاماتها، وتسوية جميع المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المنقضية، وهذا ما تطرقنا إليه في المطلب الأول تحت عنوان تعريف المصفي وطبيعته القانونية، والمطلب الثاني تحت عنوان القواعد القانونية لتعيين المصفي وعزله.

المطلب الأول: تعريف المصفي وطبيعته القانونية

إن المشرع الجزائري وكباقي التشريعات المقارنة، لم يعط تعريف للمصفي بصفته شخص يتولى عملية التصفية، إلا أن البعض منها تكلم عن طبيعته القانونية والتي يمكن استنتاجها من خلال استقراء بعض النصوص المتعلقة بذلك.

الفرع الأول: تعريف المصفي

لقد تولى الفقه والقضاء تعريف المصفي وذلك كالتالي:

أولا: التعريف الفقهي للمصفي

يعرف الفقه المصفي بأنه: "هو الممثل القانوني للشركة والتي قضت أحكام النظام باحتفاظها بشخصيتها المعنوية طيلة فقرة التصفية ومن ثم فهو ينوب عن الشركة في كافة التصرفات التي سبق أن أبرمتها الشركة قبل التصفية ".[1]

وعرفه جانب آخر من الفقه على أنه: "الشخص أو الأشخاص الذين يتولون القيام بعمليات التصفية، وقد يكون شخصا طبيعيا واحدا أو أكثر من بين الشركاء أنفسهم، ومن غيرهم، كما قد يكون شخصا معنويا"[2]

ثانيا: التعريف القضائي للمصفي

يعرف المصفي قضائيا بأنه: "الشخص الذي يمثل الشركة تحت التصفية ويحل محل الهيئة أو محاسب الإدارة، وله الحق في استيفاء ديون الشركة وتمثيل الشركة أمام القضاء". [3]

---

[1] إبراهيم السيد أحمد، الشركات التجارية في القانون السعود، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 328.

[2]– عائشة بلغراس وديدن بوعزة، الأثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، م 07، العدد 01، جامعة ابو بكر بالقائد، تلمسان الجزائر، 2022، ص 112.

[3] – محمد خليل أركان، انقضاء شخصية الشركة، الاثار التي تترتب على هذا الانقضاء (دراسة مقارنة)، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص191.

كما يعرف أيضا "المصفي هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد أليهم تولي أمور تصفية الشركة، فهو يقوم بعملية لحساب الشركة بصفته وكيلا عنها وليس بصفته وكيلا عن الشركاء أو الدائنين" [1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية وشروط ممارسة مهنة المصفي

أن الطبيعة القانونية للمصفي من أهم المواضيع التي تطرح اشكالا في القانون التجاري وذلك لما يترتب عليها من آثار قانونية تتعلق بمسؤوليات وصلاحيات المصفي، كما أن ممارسة هذه المهنة تتطلب توافر بعض المؤهلات والشروط القانونية.

أولا: الطبيعة القانونية للمصفي

تتم عملية التصفية بواسطة المصفي الذي قد يكون واحدا أو أكثر، إذ يعتبر الممثل القانوني للشركة حيث ينوب عنها في التقاضي، ويطالب بحقوقها، ويتصرف في أموالها في حدود السلطة الممنوحة له، دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الشركاء.[2]

وفي هذا الإطار فقد أوضحت المادة 788 ق. ت.ج أن المصفي يمثل الشركة خلال فترة التصفية، حيث تكون له سلطة واسعة للتصرف في أموال الشركة من أجل تسديد الديون التي عليها، وتوزيع الرصيد الباقي على الشركاء.[3]

كما أن التشريعات المقارنة أكدت من خلال مختلف نصوصها، أن المصفي يتولى تمثيل الشركة الموضوعة تحت التصفية وإدارة شؤونها، وهو ما يحدد الوضع القانوني للمصفي ويشير إلى سلطته بصورة عامة. [4]

---

[1] – حاتم غائب سعيد، المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون العراقي، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، العدد 04، المركز الجامعي سي الحواس باتنة، 2019، ص 59.

[2]– نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 82.

[3]–المادة 788 من الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم تنص على أنه : "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها الغير. وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي.

[4] – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية – شركة التضامن – ج2، د.ط، د.د.ن، 1994، ص210.

إضافة إلى ما سبق، فإن المصفي يعتبر وكيلا عن الشركة سواء عينته المحكمة أم عين في عقدها بأغلبية الشركاء، ولا يعتبر المصفي وكيلا عن الشركاء ولا عن دائني الشركة. [1]

ثانيا: شروط ممارسة مهنة المصفي

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد الشروط اللازمة لتعيين المصفي للقيام بأعمال التصفية، وربما يعود ذلك الى كون المصفي أحد الشركاء مما يجعل شروط تعيينه متفق عليها مسبقا في العقد[2]، لذا يمكن حصر مجمل هذه الشروط فيما يلي:

1-شرط السن

لم ينص المشرع الجزائري على السن القانوني للمصفي من أجل مباشرة مهامه، لكن بالرجوع إلى المادة 3/08 من القانون رقم 10 - 01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، نجد أن المشرع أشار إلى ضرورة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[3]، وبالرجوع إلى نص المادة 40 ق.م.ج نجد أن المشرع اشترط توافر الأهلية الكاملة، أي بلوغ سن 19 سنة كاملة، وأن يكون متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه[4].

2-شرط الجنسية

اشترط المشرع الجزائري، شأنه في ذلك شأن مشرعي الدول الأخرى، أن يكون طالب التسجيل في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين ومحافظي الحسابات حاملا للجنسية [5]، حيث أن المشرع الجزائري فرض وجوب توافر الجنسية الجزائرية في مصفي الشركات التجارية وهذا

---

[1] – علي الزيني، أصول القانون التجاري – عقود الرهن والعمولة والنقل والشركات – م.2، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، 1935، ص 501.

[2] – خالد معمر، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ن2013، ض 70.

[3] – المادة 08 من قانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبة المعتمد، ج. ر. ج العدد 42، المؤرخة في 11 يوليو 2010.

[4] – تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة ".

[5]– خالد معمر، المرجع السابق، ص 74.

ما تشير إليه المادة 08 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.[1]

3- شرط السيرة والسلوك الحسن

يجب على المصفي أن يتحلى بالآداب والأخلاق الحسنة، وأن يكون موضع ثقة وأمانة، مما يضمن حقوق الدائنين والتسيير الحسن لشؤون الشركة دون عرقلة أو نزاعات، وبالتالي لا لا يمكن أن يمارس المصفي أعمال التصفية إذا صدر في حقه حكم بسب ارتكابه لجناية أو جنحة عمدية من شأنها أن تخل بالشرف[2].

4- شرط الكفاءة المهنية

لقد اشترطت المادة 2/08 من القانون 10-01 أن يحوز المصفي على شهادة لممارسة المهنة.[3] وكمثال على ذلك شهادة المدرسة العليا للتجارة، شهادة المدرسة العليا للإدارة، ليسانس في العلوم الاقتصادية[4].

5- شرط تأدية اليمين

بالرجوع الى نص المادة 06 من القانون رقم 10-01 والتي جاء فيها أنه: "يؤدي الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصف الوطني أو الفرقة الوطنية أو في المنظمة الوطنية وقبل القيام بأي عمل اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكتبهم "

6- شرط شهر قرار التعيين

تنص المادة 767 ق.ت.ج على ما يلي "ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا على ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة ".

---

[1] – المادة 08 من القانون 10-01، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبة المعتمد.

[2] – خالد معمر المرجع السابق، ص ص 75-76.

[3] – قانون رقم 10-01، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبة المعتمد.

[4] – خالد معمر، المرجع السابق، ص 77.

والغاية من نشر قرار التعيين هو إعلام الغير بتولي المصفي مهمة تمثيل الشركة محل التصفية وبالتالي عدم الاحتجاج بأمر تعيينه من قبل الغير. [1]

المطلب الثاني: القواعد القانونية لتعيين المصفي وانتهاء مهامه

بالرجوع إلى نص المادة 445 ق.م.ج يتبين لنا أن طريقة تعيين المصفي تختلف باختلاف ما إذا كانت منصوص عليها في عقد الشركة التجارية، أم كانت غير منصوص عليها، حيث أن للشركات صلاحية تعيين المصفي، والذي قد يكون شخصا من الغير او من الشركاء، وقد يتم النص على هذا التعيين في عقد الشركة الأساسي أو في اتفاق لاحق بين الشركاء، أما في حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي أو كان تعينه مستحيلا فيتم تعيينه من قبل المحكمة بناء على طلب من يهمه الأمر.[2]

أما فيما يخص إنهاء مهام المصفي فإنه لا يتم الا من قبل الجهة التي قامت بتعيينه أو من خلال بعض الأسباب التي ترجع إليه، وهذا ما نصت عليه المادة 687 ق.م.ج [3]

الفرع الأول: تعيين المصفي

لقد أعطى المشرع الجزائري للشركاء الحق المطلق في تعيين المصفي لأنهم أصحاب الاختصاص الأصيل في تعيينه، ذلك لأنهم المستفيدون أو المتضررون في اختياره، وقد يتم الاتفاق على تعيينه في العقد الأساسي للشركة أو بموجب اتفاق لاحق، أما في حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي أو حالة انقضاء الشركة بموجب حكم قضائي فإن المحكمة هي التي تتولى مهمة التعيين، وبالتالي فإن طرق تعيين المصفي تكون كالآتي:

أولا: التعيين في العقد الأساسي للشركة

---

[1] – خالد معمر، المرجع السابق، ص 79.

[2] – المادة 445 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم تنص على أنه:" تتم التصفية عند الحاجة اما على يد جميع الشركاء واما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعيينه القاضي بناء على طلب كل من يهمه الأمر وحتى بتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة الى الغير هي حكم المصفين "

[3] – المادة 687 من الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم تنص على: "يعدل المصفى ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته ".

الأصل أن يتولى الشركاء تعيين المصفي في العقد الأساسي للشركة وقد يكون المصفي من الشركاء أو من الغير، كما يمكن أن يكون المصفي مدير الشركة.[1]

وبالتالي فإنه يجب مراعاة ما جاء في هذا الاتفاق، والعمل بموجب أحكامه، بشرط أن لا يخالف النظام العام، ويمكن لجميع الشركاء القيام بعملية التصفية أو أحد القائمين بإدارتها أو الغير، مع وضع الشروط التي يرونها مناسبة فإذا تم الاتفاق على تعيين المصفي من قبل الشركاء في العقد الأساسي للشركة فإنه في هذه الحالة لا يجوز مخالفة ما جاء في الاتفاق أو تعديله إلا بإجماع الشركاء أو بالأغلبية المقررة قانونيا حسب نوع الشركة. [2]

ثانيا: التعيين من طرف الشركاء

كما سبق ذكره أن الأصل العام لتعيين المصفي يرجع إلى الشركاء ولهم في ذلك الحرية المطلقة ولهم أن يبينوا في عقد الشركة أو اتفاق لاحق كيفية تعيين المصفي، فقد يجمع الشركاء أن التصفية تعود إلى القائمين بالإدارة، أو الى جميع الشركاء أو البعض منهم أو إلى شخص أجنبي.[3]

إن ما يمكن استنتاجه أنه في حالة عدم وجود نص في العقد الأساسي للشركة فإن للشركاء جميعا الحق في القيام بعملية التصفية بأنفسهم وهذا ما أكدته المادة 445 ق.م.ج في فقراتها الأولى بقولها: "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء"، ويتم هذا التعيين وفق شروط محددة، وذلك حسب نوع الشركة التجارية، فلكل شركة طريقة خاصة بها في مجال تعيين المصفي حيث جاء في المادة 782 ق.ت.ج يعيين المصفي:

1- بإجماع جميع الشركاء في شركة التضامن.

2- بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

---

[1] – هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2008، ص 614.

[2] – عائشة بلغراس وبوعزة ديدن، الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري، المجلة المتوسطيّة للقانون والاقتصاد، م 07، العدد 1، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان– الجزائر، 2022، ص 113.

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 83.

3- وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة.[1]

أما في القانون المقارن كالقانون اللبناني نجده منح الحق لجميع الشركاء حتى الذين ليس لهم يد في الإدارة أن يقوموا بعملية التصفية وبتالي تتم بواسطة جميع الشركاء أو بواسطة مصف يعينونه بالإجماع إذا لم يكن قد سبق تعينه بمقتضى عقد الشركة.[2]

ثالثا: التعيين من طرف القضاء

عادة ما يتم تعيين المصفي بناء على إرادة الشركاء، إلا أن هناك استثناءات من بعض الحالات، ففي حالة امتناع الشركاء عن تعيين المصفي أو فشلهم من الوصول إلى أغلبية بين المرشحين، يحق لأي شريك أن يطلب من القضاء تعيين المصفي للشركة التجارية.[3]

وعليه يمكن حصر الحالات التي يكون فيها تعيين المصفي من طرف القضاء حسب ما يلي:

1-عدم اتفاق الشركاء

يعين المصفي قضائيا إذا لم يتم الاتفاق من طرف الشركاء أو في حالة فشل تعيينه بسبب عدم وجود الأغلبية المطلوبة، أو ظهرت أسباب قانونية تمنع تسليم أو توكيل عملية التصفية للأشخاص المعنيين في عقد الشركة بسبب مرض أو عجز، ويكون هنا القضاء أمام هذه المهمة لفض الخلاف.[4]

هذه الحالة وردت في المادة 783 ق.ت.ج، حيث أنه في حالة عدم تمكن الشركاء من تعيين المصفي سواء كان بسبب عدم اتفاقهم أو أنهم حاولوا تعيينه ولم يحصل أحد الشركاء، على الأغلبية المطلوبة ففي هذه الحالة يعود أمر التعيين الى القضاء.[5]

---

[1] – المادة 782 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، المرجع السابق، ص 207.

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 393-394.

[4] – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، المرجع السابق، ص 207.

[5] – المادة 783 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم تنص على أنه: "إذا لم يتمكن الشركاء من تعين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في عريضة".

كما انه يجوز لباقي الشركاء تقديم معارضة ضد الأمر الصادر من المحكمة التي قامت بالتعيين، بشرط أن تكون هذه المعارضة خلال ميعاد 15 يوم تسري من تاريخ نشر أمر التعيين.[1]

2- حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي

جاء في المادة 1/784 ق.ت.ج: "إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر"[2]. كما نصت المادة 441 ق.م.ج بأنه "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو بأي سبب أخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".[3]

وفي هذه الحالة فإن الانقضاء يكون بأمر القضاء أي أن القاضي هو الذي يأمر بانقضاء الشركة وكذلك بتعيين مصف واحد أو أكثر لتصفية موجوداتها.[4]

3-حالة الشركة الباطلة

إن الحكم ببطلان الشركة قد يكون في أي مرحلة من مراحل عقد الشركة، لكن إذا قامت فعلا بأعمالها، فهي شركة واقعية يجب تصفيتها، وفي هذه الحالة لا يعتد بما ورد في عقد تأسيس الشركة، وبالتالي فإنه لا يؤخذ بما جاء حول تعيين شخص المصفي، حيث يقوم القضاء بتعيين المصفي للشركة الباطلة بناء على طلب يتقدم أحد الشركاء أو أي شخص أخر له مصلحة في ذلك.[5]

الفرع الثاني: انتهاء مهام المصفي

---

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 84-85.

[2] المادة 784 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] المادة 441 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4] – عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1998، ص 82.

[1]– عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمارات)، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 124.

من الطبيعي أن تنتهي مهمّة المصفي بإقفال التصفية، ولكن هناك أيضًا عدّة أسباب مكن أن تؤدّي إلى إنهاء مهمّة المصفي، سواء كانت شخصية متعلقة بشخص المصفي، أو راجعة لإدارة الشركاء أو بقرار قضائي،[1] كما يمكن أن تنتهي مهامه بانقضاء المدّة المحدّدة للتصفية. وسنتطرّق إلى هذه الأسباب كما يلي:

أولًا: عزل المصفّي

يثبت الحق في عزل المصفي للسلطة التي تملك التعيين، فإذا قام الشركاء بتعيينه كان لهم عزله، أمّا إذا عيّنته المحكمة فهي التي تملك وحدها حق العزل[2]، وبالتالي فإنّ عزل المصفي لا يكون إلّا من قبل من تولّى تعيينه، وهذا ما نصت عليه المادّة 786 ق.ت.ج بقولها: "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته"، ومع ذلك يجوز اللجوء إلى القضاء لطلب عزل المصفّي إن وجد مبررًا قانونيًا لذلك.[3]

وبالتالي، فإن المصفي يعزل بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها، فإذا تمّ تعيينه من طرف الشركاء فهم من يقومون بعزله، أمّا إذا تمّ تعيينه من قبل المحكمة فلها الحق وحدها في عزله، ويرجع سبب العزل إلى ارتكاب المصفي للمخالفات في تسيير الشركة، كالإهمال وسوء التسيير، والإساءة في استعمال السلطة الممنوحة له.[4]

ثانيًا: انتهاء مدّة الوكالة

جاء في المادّة 785 ق.ت.ج: "لا يجوز أن تتجاوز مدّة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفّي قد عيّن من طرف الشركاء أو بقرار قضائي".

---

[1]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها) ، المرجع السابق، ص ص115–116.

[2]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامّة في الشركات ، شركات الأشخاص ، شركات الأموال ، أنواع خاصّة من الشركات) ، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2009، ص131.

[3]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص86.

[4]– حسن أحمد محيمد، المركز القانوني للمصفّي في شركات الأموال العامّة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2018، ص34.

إنّ المشرع وبتحديده لمدّة الوكالة بثلاثة أعوام، رأى فيها مدّة كافية لإنهاء إجراءات التصفية، والتي لا يجوز تمديدها إلّا عند الضرورة القصوى بناءً على تقرير مفصّل من المصفي يوضّح فيه الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والإجراءات التي ينوي اتخاذها، والآجال اللازمة لإتمام التصفية.[1]

ثالثًا: استقالة أو وفاة المصفي

يحقّ للمصفي طلب الاستقالة أو طلب الإعفاء من مهامه إذا وجد سببًا لذلك، بشرط أن يكون هذا الطلب في وقت لائق، وأن يتم الإعلان عنه قبل الانسحاب الفعلي، وذلك حتى تتمكن الجهة التي قامت بتعيينه سواء كانوا الشركاء أو المحكمة من تعيين خليفة له.[2]

كما أنّ أعمال التصفية تنتهي بوفاة المصفّي، فالوفاة أمر غير إرادي يمكن أن يحدث فيؤدّي إلى انتهاء الأعمال التي بدأها المصفّي، على عكس الاستقالة التي تعتبر أمرًا إراديًا نابعًا من رغبة المصفّي في التحلل من التزامه بتصفية الشركة.[3]

المبحث الثاني: التزامات وحقوق المصفي

بما أنّ المصفي هو ذلك الشخص الذي ترجع إليه تصفية الشركة بعد انقضائها، فبمجرّد صدور قرار تعيينه فإنه تقع عليه العديد من المهام والواجبات التي أقرّ بها المشرّع الجزائري، والتي يجب عليه احترامها من أجل إتمام عملية التصفية.

إنّ تحديد اختصاصات المصفى تكون في غالب الأحيان في العقد التأسيس للشركة، أوفي قرار تعيينه سواء كان هذا التعيين من طرف الشركاء أو المحكمة، لكن إذا لم يتم تعيين اختصاصات المصفّي في العقد التأسيسي للشركة، ولا في قرار تعيينه، فإنّه يجب عليه القيام بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية حقوق الشركة وديونها،[4]وبالتالي فإنّ سلطة المصفّي قد تكون مطلقة فيقوم بجميع الأعمال التي تتطلبها التصفية أو تكون مقيّدة فلا يحق له القيام

---

[1] خالد معمّر، المرجع السابق، ص93.

[2] - أمينة كالم، المسؤولية الجزائرية لمصفّي الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الخاص، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص40.

[3] - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)، المرجع السابق، ص ص 115-116.

[4] – عزيز العكلي، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، 1997، ص241.

ببعض الأعمال إلّا بعد حصوله على ترخيص مسبق،[1]وبالمقابل فإن للمصفّي حقوق وامتيازات أقرّها له المشرّع الجزائري، لذلك سنتطرّق من خلال هذا المبحث إلى سلطات (مطلب أوّل) وإلى حقوقه (مطلب ثاني).

المطلب الأوّل: التزامات المصفي

الأصل أن التزامات المصفّي خلال عملية التصفية يحددها سند تعيينه، الذي يكون إمّا العقد التأسيسي للشركة، أو عقد لاحق، أو الأمر الصادر من المحكمة، حيث يقوم المصفّي بمجموعة من الأعمال تهدف كلّها إلى تصفية بطريقة تسمح بحماية حقوق كل الأطراف.

ويمكن تقسيم هذه الأعمال حسب أولويّتها في إتمام عملية التصفية، فهناك الأعمال التمهيدية (الفرع الأوّل) وهناك الأعمال الفعلية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الأعمال التمهيدية

تعرف الأعمال التمهيدية بأنّها: "تلك الإجراءات التخطيطية والتي من شأنها وضع إطار ملائم للممارسة الشفّافة لأعمال التصفية"[2].

فقبل أنّ الشرع المصفّي في أعمال التصفية يقوم بما يلي:

أولاً: القيام بعمليات النشر وإعلان التصفية

إنّ أوّل عمل يقوم به المصفّي بعد تعيينه هو عملية نشر قرار تعيينه، لأنّ ذلك يعتبر حجّة على الغير[3]، حيث نصّت المادّة 768ق. ت.ج، على انّه: "يقوم المصفّي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة"، ولقد أوجب المشرع الجزائري أنّ أمر تعيين المصفّي أو المصفين يجب أن ينشر في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بالإضافة إلى وجوب نشره في جريدة مختصّة للإعلانات القانونية

[1] – سميرة بليدي، النظام القانوني لحماية الشركة قصد التصفية من التعسّف في استعمال أموالها، مجلة القانون والمجتمع، م 10، عدد 1، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي ليابس، الجزائر، 2022، ص241.

[2]– بختة منصور، الأحكام القانونية لممارسة أعمال التصفية في شركة المساهمة مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م11، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس– الجزائر،2022، ص57.

[3] – بختة منصور، المرجع نفسه، ص 574.

للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، وهذا ما نصّت عليه المادّة 767 ق.ت.ج، والتي أضافت أنّ هذا القرار يجب أن يحتوي على:

1-عنوان الشركة متبوعًا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

2-نوع الشركة متبوعًا بإشارة "في حالة التصفية".

3-مبلغ رأس المال.

4-عنوان مركز الشركة.

5-رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6-سبب التصفية.

7-اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.

8-حدود صلاحيّتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشرة بالإضافة إلى ما تقدّم.

9-معنى المكان الذي يوجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلّقة بالتصفية.

10-المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية لملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفّي.[1]

ثانيًا: استلام دفاتر الشركة

إنّ المشرع الجزائري وعلى عكس بعض التشريعات المقارنة لم يقم بتنظيم هذه المسألة، وإنّما يتبيّن من خلال استقراء بعض النصوص القانونية أنّه بمجرّد تقديم طلب التصفية وتعيين المصفّي يجب على مديري الشركة أن يقدموا للمصفّي دفاتر الشركة ومستنداتها، والتي من خلالها يتم تقييم ومعرفة أصول الشركة وديونها والتزاماتها، بالإضافة إلى أسمائهم وكل المعلومات التي يطلبها.[1]

[1] - المادّة 767 من الأمر رقم 75-59 المتضمّن القانون التجاري المعدّل والمتمم.

[1]- خالد معمّر، المرجع السابق، ص116.

وكما سبق الذكر فإنّ المشرّع الجزائري لم يتطرّق إلى هذا الموضوع، إلّا أنّ القانون المقارن وعلى سبيل المثال القانون اللبناني نظّم هذا الأمر حيث ألزم المصفّي سواء كان قضائيًا أو غير قضائي عند مباشرته لمهامه استلام دفاتر الشركة، وموازنة الحسابات بما لها وما عليها، وذلك بالتعاون مع مديري الشركة، وأن يستلم ويحفظ دفاتر الشركة وأوراقها ومقوماتها التي يسلمها له المديرون والاطّلاع على جميع الأعمال المتعلقة بالتصفية، وأنّ يحتفظ بجميع الأسندة المثبتة وغيرها من الأوراق الخاصّة بعملية التصفية،[2]ولقد أقرّت المحكمة العليا في أخذ قراراتها المتعلقة بهذا الشأن أنه يعد مرتكبًا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم الوثائق المحاسبية رئيس الشركة الذي يغادرها دون الاستجابة لمصفّي الشركة بخصوص تقييم الوثائق والحسابات.[3]

ثالثًا: إعداد قائمة الجرد والميزانية

يتولّى المصفّي مهمة جرد ما للشركة من أموال سواء كانت هذه الأموال عقارات أو منقولات وما عليها من التزامات وتحرير قائمة مفصّلة بذلك، فحسب نص المادّة 789 ق.ت.ج: "يضع المصفّي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنّة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام، وحساب النتائج، وتقريرًا مكتوبًا يتضمّن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة". كما نصّ قانون الشركات العراقي على أنّه: "يضع المصفي فور تعيينه يده على موجودات الشركة بما فيها سجلاتها ووثائقها وأوراقها، ويتولى جردها ويعد تقريرًا شاملًا عن حالة الشركة، بما هي في ذلك الديون والحقوق التي لها أو عليها، ويرسل نسخة إلى المسجل".[4] حيث أنّه بمجرّد حصول المصفّي على دفاتر الشركة ومستنداتها، فإنه يلتزم بإعداد قائمة الجرد والتي تساعده في معرفة ما للشركة من حقوق سواء لذى الشركاء أو لذى الغير وما عليها من التزامات.[1]وتشمل قائمة الجرد كل ممتلكات الشركة بما فيها الأصول المتداولة والأرصدة لديها والأموال والأصول المتنازع عليها بين الشركة ومن يدّعي ملكيّتها.[2]

---

[2]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن) ، المرجع سابق، ص116.

[3]– قرار المحكمة العليا، الفرقة التجارية رقم 414423، بتاريخ 25 أفريل 2007، العدد 2، ص609.

[4]– المادّة 168 من قانون الشركات العراقي، رقم 21 لسنة 1997 المعدل لسنة 2004.

[1] – سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص249.

[2] – بختة منصور، المرجع السابق، ص ص 574-575.

ويمكن للمصفّي أثناء قيامه بعملية الجرد أن يستعين بأي شخص أو أن يوكّل هذه المهمة إلى من ينوب عنه، ولكن يبقى المصفّي مسؤول عن أعمال نائية مثلما يكون مسؤولًا عن أعماله تمامًا.[1]

رابعًا: نزع الأختام

إنّ عملية نزع الأختام إنّما هي طريقة احتياطية، الهدف منها حماية المال المختوم عليه من التصرّف فيه، وهذا يعتبر عائق يجب إزالته، فإذا كان من حق الشركاء أو دائني الشركة أن يستصدرو أمرًا بوضع الأختام كإجراء احترازي فإنّ لهم كذلك الحق في طلب نوع هذه الأختام.[2]

خامسًا: استدعاء الجمعية العامّة للشركاء

يتعيّن على المصفّي استدعاء الجمعية العامة للشركاء، حيث يعتبر إجراء تحفظي والغاية منه تفعيل دور الرقابة للشركاء وكذلك إعطاء صفة المسؤولية على أعمال المصفّي وتحديدها بدقّة، حيث أنّ بعض الأعمال تتطلّب الحصول على الموافقة الصريحة لجمعية الشركاء، وهذا ما نصّت عليه المادّة 792 ق.ت.ج.[3]

الفرع الثاني: الأعمال الفعلية

بعد أن يقوم المصفّي بالأعمال التمهيدية التي تعتبر إجراءات تحفظية الغاية منها المحافظة على أموال الشركة وحضرها، يباشر المصفّي أعمالًا أخرى يطلق عليها اسم الأعمال الفعلية، والتي تتمثّل فيما يلي:

أولًا: الاستمرار في استغلال الشركة

الأصل أنّ المصفي لا يبدأ في أعمال جديدة للشركة، بل يتمم الأعمال السابقة، حيث أنّه لا يجوز أن يباشر أعمال جديدة، لكن إذا وجد المصفّي أن الاستمرار في استغلال الشركة

---

[1] – خالد معمر، المرجع السابق، ص ص 119–120.

[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص402

[3] – تنص المادّة 792 من الأمر 75–59 المتضمّن للقانون التجاري المعدّل والمتمم على أنه: "في حالة استمرار استغلال الشركة، يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادّة 789، إلاّ جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي".

يؤدّي إلى تهيئة جو أفضل ووضع أحسن لفترة معيّنة، فله أن يطلب استدعاء الجمعية العامّة للشركاء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من كل وكيل معين بقرار قضائي.[1]

ثانيًا: استيفاء حقوق الشركة

للمصفي أن يستوفي ما للشركة من حقوق قبل الغير أو قبل الشركاء، فيطالب مديني الشركة بالوفاء بديونهم، ويطالب الشركاء بتقديم ما تعهّدوا به من حصص،[2] ويدخل في ذلك مطالبة الشركاء بدفع الباقي في ذمتهم بدون دفع من قيمة الحصص أو الأسهم التي اشتركوا بها في الشركة، لأنّ هذا الباقي يعتبر دينًا للشركة،[3] وفي سبيل تحصيل حقوق الشركة فللمصفّي أن يستعمل الوسائل والطرق التي يراها ممكنة ومفيدة، فله أن يستعمل الطرق الوديّة كما له أن يلجأ إلى المطالبة القضائية.[4]

ثالثًا: الوفاء بديون الشركة

إن المصفي هو الشخص الذي يخوّل له قانونًا الوفاء بما على الشركة من ديون قبل الغير، حيث نصّ على ذلك المادّة 788 ق.ت.ج في فقرتها الثانية بقولها: "وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي"

فالمصفي يقوم بالوفاء بديون الشركة التي حلّت آجالها، أمّا الديون المؤجّلة فإنّه غير ملزم بالوفاء بها[5] وأضافت المادّة 447 ق. م.ج على أنّه: "تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها، أو الديون المتنازع فيها، وبعد رصد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء باشرها في مصلحة الشركة".

نستنتج من خلال نص المادّة 477 سالفة الذكر أنّ الديون المؤجّلة لا يكون للدائنين الحق في المطالبة بها قبل ميعاد استحقاقها، كما أنّه يجب على المصفي أن يحتفظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بالديون المتنازع عليها إلى غاية حلول أجلها.

---

[1]– خالد معمر، المرجع السابق، ص124.

[2]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص132.

[3]– علي الزيني، مرجع سابق، ص502.

[4]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، المرجع السابق، ص219.

[5] – سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص ص 249– 250.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ديون الشركة يتم ترتيبها كما يلي:

1 – أجرة المصفّي :

إنّ وكالة المصفي تكون مقابل أجر معلوم ويتمّ تحديد هذا الأجر في قرار تعيينه، وإذا لم يتم تحديده في قرار تعيينه فيحدده القضاء. وخاصّةً إذا كان المصفّي شخصًا أجنبيًا من غير الشركاء، أمّا إذا تمّ تعيين المصفّي من بين الوكلاء المنصرفين القضائيين فإنّ القانون تولّى تحديد أتباعهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97–418.[1]

2 – تسديد الديون الممتازة

لقد نصّت المادة 159 ق.ت.ج على أنه: "يمارس امتياز الدائن المرتهن طبقا لهذا القانون على الأموال المثقلة بالتفضيل على كل الامتيازات الأخرى باستثناء ما يلي:

- امتياز الخزينة.
- امتياز المصاريف القضائية.
- امتياز المصاريف التي تُنفق للمحافظة على الشيء.
- الامتياز الممنوح لأصحاب الأجور بموجب النصوص الجاري بها العمل".

يتم ترتيب هذه الديون كما حددتها المواد 907 – 963 – 990 – 991 –992–993 من ق.م.ج.[2]

3 – تسديد الديون المشمولة برهن

عادةً تصدر السندات مضمونة بممتلكات معينة من ممتلكات الشركة كأصل عام، وقد لا يكون ميعاد تسديد هذه السندات قد حل عند إجراء عملية التصفية، ومن الجانب القانوني فإن بدء عملية التصفية لا يلزم التعجيل في دفع الدين إلا أنّ العادة جرت على دفع قيمة السندات قبل حلول ميعاد استحقاقها، ذلك لأن الشركة لا تنقضي بحلول ميعاد استحقاق السندات.[3]

4 – تسديد الديون العادية

[1] – خالد معمر، المرجع السابق، ص132.

[2] –المواد907،963،990،991،992،993 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم..

[3] –خالد معمر، المرجع السابق، ص ص135–136.

يتولى المصفّي تسديد الديون العاديّة سواء كانت هذه الديون تجارية أو غير تجارية، وذلك قبل توزيع الأموال وقسمتها على الشركاء.[1]

هذا ما إذا كانت الأموال غير كافية لتسديد كل هذه الديون، فإن المصفّي يطلب من كل شريك أن يقدم من ماله الخاص ما هو ملزم به من ديون الشركة.[2]

5 – تعويض العمال المستخدمين المسرحين

ويقصد بها إنهاء العلاقة بين العمّال والشركة التي دخلت مرحلة التصفية، حيث يقرر المصفي من خلال السلطة الممنوحة له الاستغناء عن هؤلاء العمال، وتخضع عملية تسريح العمال وتعويضهم للمراسم التشريعية الجاري العمل بها.[3]

رابعًا: بيع أموال الشركة بالقدر اللازم للتصفية

إنّ عدم توافر السيولة النقدية اللازمة للوفاء بديون الشركة تمنح للمصفّي الحق في بيع أصول الشركة سواء عن طريق المزاد العلني، أو بالتراضي، أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة، كما أنه غير ملزم باتّباع ترتيب معيّن عند البيع بل يراعي في ذلك مصلحة الشركة.[4]

خامسًا: إقامة المصفّي للدعاوى بموجب إذن من الشركاء أو القضاء

لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوي الجارية، إلّا إذا ثبت له سلطة حلول محل أصحاب الصفة، حين رفع هذه الدعاوي، كما أنّه يجب عليه الحصول على ترخيص من الشركاء أو إذن من المحكمة من أجل القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية.[5]

حيث نصت المادة 788 ق.ت.ج في فقرتها الثالثة على أنه: "... ولا يجوز له متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء، أو بقرار قضائي إذ تمّ تعيينه بنفس الطريقة".

---

[1] – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، المرجع السابق، ص224.

[2] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص128.

[3] – خالد معمر، المرجع السابق، ص 137.

[4] – بختة منصور، المرجع السابق، ص580.

[5] – أمينة كالم، المرجع السابق، ص43.

وبالتالي فإنّ المشرّع الجزائري قد قيّد المصفّي في تمثيل الشركة أمام القضاء، فلا يجوز له متابعة الدعاوى القديمة ولا القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية، إلا إذا حصل على إذن من الجهة التي عيّنته.[1]

سادسًا: إنهاء التصفية وشطب الشركة من السجل التجاري

تعتبر عملية إنهاء التصفية بمثابة إنهاء لأعمال المصفّي من استيفاء حقوق الشركة من الغير ومن الشركاء ودفع الديون الحالة على الشركة وحصر موجوداتها، أي باختصار عند قيام المصفّي بتسوية جميع الأعمال الخاصة بتصفية الشركة.[2]

وينتج عن هذا القفل مجموعة من الإجراءات، تتمثل في:

1 – استدعاء الجمعية العامة للشركاء

عندما تنتهي عملية التصفية، يجب على المصفّي دعوة جميع الشركاء لكي يتمّ البث في الحساب الختامي.[3] وإذا لم يقم المصفّي باستدعاء الشركاء، جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل.[4]

2 – إيداع دفاتر الشركة

إنّ الغاية من إيداع الدفاتر التجارية هي توضيح جميع العمليات التجارية والتصفيات القانونية التي أجرها المصفّي خلال فترة التصفية، بحيث يمكن الرجوع إليها كلما دعت الحاجة لذلك، وتعتبر بمثابة وسيلة إثبات، ذلك يتطلب المحافظة لمدّة 10 سنوات.[5]

3 – شطب قيد الشركة من السجل التجاري

---

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص87.

[2] – فوزي محمد سامي، الشركات الجارية (العامّة والخاصّة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2009، ص63.

[3] –Michel De Juglar et Benjamin Apolito, Les sociétés Commerciales, (Cours de droit commercial), Deuxième Edition, by éditions Montchrestien, Paris, 1999, P : 226.

[4] – المادّة 773 من الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدّل والمتمم.

[5] – عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، (شركات الأشخاص، شركات الأموال) ، د.ط، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص333.

بمجرد التصديق إقفال التصفية وحسابات المصفّى، تزول الشخصية المعنوية للشركة، ويتوجب على المصفّي طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري،[1]ويقوم بإيداع جميع أوراق الشركة المُصفّاة ودفاترها ومستنداتها، إما لدى مكتب السجل التجاري، أو المقر الذي تحدده جماعة الشركاء.[2]

المطلب الثاني: حقوق ومحظورات المصفي

بمجرد صدور قرار تعيين المصفى من الجهة المخولة بذلك سواء كان الشركاء أو القضاء وبمجود البدء في أعمال التصفية فإنه يتقرر له مجموعة من الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري وأغلب التشريعات المقارنة وبالمقابل يكون عليه الامتناع عن القيام بالعديد من الأعمال والتصرفات المحضورة والتي قد تهدد الذمة المالية للشركة وتفصيلاً لهذا سنتناول في المطلب الأول حقوق المصفي أولاً ثم محظورات المصفي في المطلب الثاني.

الفرع الأول: حقوق المصفي

يتمتع المصفي في الشركة التجارية بمجموعة من الحقوق التي تمكنه من تنفيذ عملية التصفية، وتحقيق التوازن بين مصالح الشركة والدائنين والشركاء، وضمان سير إجراءات التصفية وفقا للضوابط القانونية، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أولا: حق المصفي في الأجرة

للمصفي أجر عن المهمة المكلف بإنجازها، فإذا لم تعين أجرته باتفاق الأطراف فللقاضي أن يقدر مقدار هذا الأجر.[3] ويتم تحديد هذا الأجر بمقدار العمل الذي ينجزه المصفي، ويكون ذلك في بداية أعمال التصفية أو نهايتها، أما في حالة عدم القيام بأي عمل أو أي إجراء من إجراءات التصفية فلا يحق له أن يطالب بأي أجر.[4]

---

[1] – سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص263.

[2] – خالد معمر، المرجع السابق، ص146.

[3]– محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية التاجر، الشركات التجارية)، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2010، ص 344.

[4] – حسن أحمد محيمد، المرجع السابق، ص 341,

وبالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 294 فإن الوزير المكلف بالمالية هو الذي يتولى مهمة تحديد أتعاب المصفي في الشركة التجارية.[1]

ثانيا: حق المصفي في الاستعانة بالغير

بما ان المصفي يعد الممثل القانوني للشركة التي تخضع للتصفية، فإن له الحق في طلب العون من أي شخص للقيام بأعمال التصفية كأن يستعين بخبير أو أحد الشركاء أو بعضهم، إذ لا يوجد في القانون ما يمنعه من ذلك[2]. كما يمكن له أن ينيب شخصا آخر أو أكثر في اتخاذ إجراء أو القيام بعمل من الأعمال التي تدخل في نطاق التصفية.[3]

ثالثا: حق المصفي في رهن موجودات الشركة

يقوم المصفي برهن عقارات الشركة كإجراء أولي قبل بيعها لأن عملية التصفية والقسمة تتطلب تحويل هذه العقارات إلى منقولات[4] والغاية من هذا الرهن هو الحصول على قروض على القدر الذي تقتضيه التصفية، كما له أن يقدم تأمينا على عقارات الشركة مع مراعاة بنود نظام الشركة أو عقد تعينيه، وقد يكون الضمان المقدم من المصفي أسنادا تجارية يقوم بتحريرها أو تظهيرها من أجل هذه الغاية.[5]

رابعا: حق المصفى في استرداد المبالغ التي يدفعها

يحق للمصفي استرجاع كل النفقات التي أنفقها خلال عملية التصفية ويكون لهذه النفقات الامتياز على الدائنين لأنه حافظ على أموال الشركة من الهلاك[6]. وقد يضطر المصفى من

---

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94–294 يتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسة العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري نصت على أنه: "يعين الوزير المكلف بالمالية بقرار، فور حل المؤسسة العمومية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مكلف بالتصفية من بين المحترفين في المحاسبة الذين اعتمدتهم نقابة الخبراء المحاسبين والمندوبين للحسابات والمحاسبين المعتمدين ويبين قرار تعيين المكلف بالتصفية على الخصوص مدة وكالته مبلغ أتعابه بعد المكلف (ص 43) بالتصفية فور تعيينه حصيلة التصفية التي يرسلها إلى لجنة التصفية المنصوص عليها في المادة 4 أدناه مصحوبة بملاحظاته".

[2] – إلياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، المرجع السابق، ص ص 213–214.

[3] – هاني دويدار، المرجع السابق، ص 618.

[4] – أمينة كالم، المرجع السابق، ص 45.

[5] – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، المرجع السابق، ص 229.

[6] – على الزيني، المرجع السابق، ص507.

أجل إتمام عملية التصفية يدفع من ماله ديون الشركة، كأن يفي أحد الدائنين مثلا، فله عندئذ أن يسترد المبالغ التي يدفعها، ومن ذلك أعطاه القانون حق إقامة الدعاوى المختصة بالدائنين الذين وفى دينهم، لكنه لم يعط حق الرجوع على الشركاء أو أصحاب الحقوق الشائعة إلا بنسبة حصصهم.[1]

خامسا: حق المصفي في القيام بعمليات الاقتراض

يحق للمصفى أن يقترض لحاجات التصفية، وذلك إذا احتاج المصفى على نقود من أجل الوفاء بالديون المستعجلة والتي حل أجل تسديدها وهذا دون الرجوع إلى موافقة الجمعية العامة[2]، ويكون هذا القرض قرضا عاديا أو قرضا برهن، فله إذن أن يرهن أموال الشركة ضمانا للقرض، كما له لنفس الغاية أن يعقد تأمينا على عقارات الشركة.[3]

حيث أجاز أغلب القضاء للمصفي أن يقترض بضمان أموال الشركة من دون الحصول على إذن خاص، ما دام الغرض إتمام عملية التصفية أو سداد الحالة، وهذا في حد ذاته خطوة إلى الأمام في التصفية.[4]

سادسا: حق المصفي وضع أموال الشركة تحت الحراسة وقبول التصالح

يحق للمصفى أن يضع أموال الشركة تحت إشراف حارس قضائي أثناء تصفية الشركة، إذا كان هناك نزاع بين الشركاء، كما أنه يحق للمصفى أن يقبل الصلح في النزاعات التي تكون الشركة طرفا فيها دون الحاجة الى الحصول على إذن مسبق، طالما أن هذا الإجراء يصب في مصلحة الشركة.[5]

---

[1] – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، المرجع السابق، ص 234.

[2] – أركان محمد خليل، المرجع السابق، ص 218.

[3] – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، المرجع السابق، ص 229.

[4] – هلمت محمد أسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر الإمارات، 2017، ص 239.

[5] – أركان محمد خليل، المرجع السابق، ص ص 219–2020.

الفرع الثاني: الأعمال المحضورة على المصف

يعتبر المصفى الجهة المسؤولة عن إنهاء أعمال الشركة وتصفيتها، غير أنه توجد أعمال محضورة يجب على المصفى الامتناع عن القيام بها لما لها من أثر على مصلحة الدائنين والشركاء، وتتمثل هذه الأعمال المحضورة فيما يلي:

أولا: الامتناع عن القيام بأعمال جديد

لا يجب على المصفي إجراء أي تصرفات جديدة لا تدخل ضمن عمليه التصفية ولو كانت تحقق ربح للشركة، لأن مهمة المصفي الأساسية تقتصر على القيام بعملية التصفية، إلا أنه يمكنه إجراء تصرف جديد قصد إتمام عملية سابقة على انقضاء الشركة،[1] ولقد نصت على ذلك المادة 1/466 ق.م.ج بقولها: "ليس للمصفي أن يباشر أعمالاً جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة للإتمام أعمال سابق"، والغرض من هذا المنع تجاوز المصفى لعملية لتصفية إلا اذا كانت هذه الأعمال لازمة لإتمام العقود التي ابرمتها الشركة ولا تزال جارية في فترة انقضائها ،وعليه أن يقودها إلى نهايتها.[2]

ثانيا: عدم القيام بالتصرفات الخطيرة أو التبرعية

لا يجوز للمصفي القيام بأي تسوية مع دائني الشركة، أو أن يتخلى عن أي رهن أو ضمان مقرر لمصلحتها دون موافقة الشركاء الذين يمتلكون أغلبية رأس مال الشركة[3] ، كما لا يجوز للمصفي أن يبيع ممتلكات الشركة دفعة واحدة، أو يساهم بها في شركة أخرى مالم ترخص له الجهة التي عينته بذلك،[4] فالمصفي لا يقوم بيع ممتلكات الشركة جملة واحدة إلا بحصوله على إذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء وذلك حسب نوع الشركة.[5]

---

[1] – عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري (شركات الاشخاص)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1992، ص47.

[2] – أمينة كالم، المرجع السابق، ص 43..

[3] – محمد محمد أحمد سويلم، الوجيز في الشركات التجارية في ضوء نظام الشركات السعودي الجديد (النظرية العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال)، ط1، دار النشر الدولي، الرياض – السعودية، 2017، ص 124.

[4] – محمد الحسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ط 4، مكتبة الملك فهد، الرياض – السعودية، 1996، ص 232.

[5] – أركان محمد خليل، المرجع السابق، ص222.

ثالثا: الامتناع عن تحويل الشركة من شكل إلى آخر

يمنع على المصفي أن يقوم بتغيير شكل الشركة إلى شكل آخر، سواء كان ذلك من تأسيس شركة باستخدام أصول الشركة الحالية لصالح الشركاء، أو من خلال الانضمام إلى شركة قائمة، لأن هذه الأعمال لا علاقة لها بالتصفية، وهذا المنع قائم لآن مثل الإجراء يتعارض مع طبيعة التصفية التي تستند الى الطبيعة الشخصية المعنوية للشركة، فإذا غير المصفي شكل الشركة، أو أدخل شركاء جدد فإن ذلك يعد خروجا عن إجراءات التصفية القانونية، وتفقد الشركة صفتها الأصلية، مما يؤدي إلى إطالة مدة التصفية أو تعطيلها.[1]

[1] – أركان محمد خليل، المرجع السابق، ص 221.

خلاصة الفصل الأول

يعد المصفى الممثل القانوني للشركة التجارية خلال فترة تصفيتها، وهي مرحلة نهائية في حياة الشركة تحكمها قواعد محددة، ويتحدد دور المصفي في الإشراف على إجراءات تصفية الشركة، ويمكن أن يعين من قبل الشركاء أو من قبل المحكمة، مع مراعاة الشروط التي اقتضى المشرع توافرها في شخص المصفي، وتنتهى مهامه لأسباب عدة كعزله واستقالته، كما نظم القانون جملة من الالتزامات التي يجب على المصفي الالتزام بها لحسن سير أعمال التصفية، سواء كانت أعمال تمهيدية في بداية التصفية أو أعمال فعلية خلال إجرائها، وفي المقابل أقر له جملة من الحقوق، كما حضر عليه القيام بأعمال وتصرفات تضر بمصالح كل من الشركة والشركاء والدائنين على حد سواء.

الفصـــل الثانـــي

المسؤولية القانونية لمصفي الشركات التجارية

يعتبر المصفي وكيلاً عن الشركة، حيث أنه يمثل الشركة خلال فترة تصفية، وذلك من خلال تكليفه بمجموعة من المهام والصلاحيات في حدود السلطة الممنوحة له في سند تعيينه، والغاية من ذلك هو الوصول إلى تصفية الشركة بصورة قانونية، لكن أحياناً يتجاوز المصفي تلك السلطة التي منحت له عن قصد أو دون قصد، فيقوم بتنفيذ بعض الأعمال التي تخرج عن اختصاصاته، أو يقوم بارتكاب بعض الأخطاء أو الإهمال في تنفيذ بعض الأعمال، وبالتالي فإنه يكون مسؤول شخصياً عن هذه التصرفات ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية، وتختلف مسؤولية المصطفى بين مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية، حيث تطبق عليه القواعد العامة للمسؤولية، فيطلب منه تعويض الضرر الناتج عن تلك الافعال، سواء كانت تجاه الشركة او تجاه الغير، وبالتالي فإن المصفي يسأل مسؤولية مدنية بنوعيها عقدية كانت أو تقصيرية، كما أنه قد ترتب على بعض تصرفاته أحياناً المسؤولية الجنائية، ويكون ذلك في حال ارتكابه بعض الأفعال كالخيانة، التزوير وإفشاء أسرار الشركة، وعلى هذا الأساس، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأولى لدراسة المسؤولية المدنية للمصفي، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة المسؤولية الجزائية له.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لمصفي الشركات التجارية

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم المحاور الأساسية في القانون المدني، حيث أن كل فرد له التزامات محددة تجاه الغير، وفي حالة إخلاله بهذه الالتزامات فإنه يتحمل مسؤولية ذلك، ومصفي الشركات التجارية وباعتباره وكيلا عن الشركة يكون مسؤولا مدنيا أمام الشركة والغير عن التصرفات التي يجريها أثناء فترة التصفية في حال قيامه بتجاوزات وأخطاء في مهامه وأعماله، ومن أجل قيام هذه المسؤولية لابد من توافر شروط معينة تسمح بمساءلته عن التصرفات التي يقوم بها، ويترتب على ثبوت المسؤولية المدنية أثر مهم وهو وجوب تعويض المضرور، كما أن هذه المسؤولية تخضع الى تقادم الدعاوى الناشئة عنها.

وتفصيلا لهذا سنتطرق إلى دراسة طبيعة المسؤولية المدنية (المطلب الأول) وآثار المسؤولية المدنية وتقادم الدعاوى المتعلقة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية

لقد تناول المشرع الجزائري مسؤولية المصفي المترتبة عن أخطائه من خلال نص المادة 776 /1 من ق. ت.ج بقوله: "يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه".

ما يستشف من هذا النص أن مسؤولية المصفي تكون تجاه الشركة كما تكون تجاه الغير، ولكن من أجل قيام هذه المسؤولية لابد من توافر مجموعة من الشروط التي احددها المشرع وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين إذا يشمل الفرع الأول شروط قيام المسؤولية المدنية للمصفي، أما الفرع الثاني فيتمثل في دراسة نطاق هذه المسؤولية.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للمصفي

تتحقق المسؤولية المدنية للمصفي من خلال توافر مجموعة من الشروط التي تبرر قيامها، وتكمن هذه الشروط في كل من الخطأ الذي يرتكبه المصفي أثناء قيامه بمهامه(اولا)، وحدوث ضرر يصيب مصلحة الأطراف (ثانيا)، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر (ثالثا).

أولا: الخطأ

يتفق الفقه والقضاء على أن الخطأ ركن في المسؤولية العقدية التي تتفق في استلزامه مع المسؤولية التقصيرية، ويتمثل الخطأ في نكث المدين بالعهد الذي قطعه على نفسه،[1] ويقصد بالخطأ بشكل عام الإخلال بواجب قانوني صادر من شخص مميز.[2]

وبالرجوع للقانون الجزائري فإنه لم يعط تعريفا للخطأ وإنما اقتصر في نص المادة 124 ق.م.ج بالإشارة إليه بقوله: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

وركن الخطأ يقوم على عنصرين أساسيين هما: الركن المادي (التعدي أو الانحراف في السلوك)، والركن المعنوي (الإدراك).

---

[1] –خالد معمر، المرجع السابق، ص156.

[2] –عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م4، العدد14، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2019، ص 24.

1-الركن المادي للخطأ (التعدي)

وهو انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي، حيث أن المدعى عليه ما كان ليرتكب هذا الخطأ لو لم ينحرف في سلوكه، مع استبعاد الظروف الداخلية والنفسية.[1]

والمصفي باعتباره وكيلا عن الشركة قيد التصفية، فهو ملزم أن يبدل العناية اللازمة، وأي اهمال أو تقصير يعد خطأ يوجب مسؤوليته المدنية[2]، وهذا ما أكدته المادة 576 ق. م. ج بقولها: "يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي".

2- الركن المعنوي للخطأ

حسب ما جاء في نص المادة 125 ق. م.ج فإنه: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله، او امتناعه، أو بإهمال منه، أو عدم حيطته، إلا إذا كان مميزا"، وبالتالي فإن هذا الركن يفترض في الشخص المنسوب إليه الخطأ أن يكون يميز الخطأ من الصواب، وهذا العنصر مستبعد لأن من شروط مباشرة أعمال التصفية أن يكون المصفي متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة، فإدراك المصفي يتمثل في وعي المصفي بكامل مسؤولياته وسلطاته.[3]

ثانيا: الضرر

الضرر هو الشرط الثاني لقيام المسؤولية لمدنية للمصفي، ويعرف الضرر بأنه المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له[4] وينقسم اضرر مادي وضرر معنوي.

1- الضرر المادي

الضرر المادي هو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله وهو ما يصطلح عليه بأي مصلحة مشروعة تقدر بالمال [5] فالضرر المادي الذي يجوز التعويض عنه هو

---

[1] -مصطفي بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، ط .1، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2015، ص55.

[2] – نبيلة موزاوي، الإطار القانوني للمصفي في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص 48.

[3] -عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 159.

[4] -خالد معمر، المرجع السابق، ص159.

[5] -خالد معمر، المرجع السابق، ص160.

المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله، ويتحقق بالإخلال بحق ثابت يكفله القانون أو الإخلال بمصلحة مالية له[1].

2- الضرر المعنوي

هو الضرر الذي يمس الفرد في مصلحة غير مالية كالمساس بالشرف والسمعة نتيجة لسب أو شتم فيسبب له شعورا بالحزن، وقد يتجسد الضرر المعنوي كذلك في التعدي على حرية الفرد، والمصفي يكون مسؤولا شخصيا عن الأفعال التي تؤدي إلى تحقيق هذا الضرر، إلا أن هذا الضرر لا يمكن أن ينصرف إلى مسؤولية الشركة.[2]

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إن العلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، وحتى تقوم مسؤولية المصفي لابد من وافر علاقة سبية ين خطأ المصفي والضرر الذي لحق بالشركة جراء هذا الخطأ، فإذا انتفت هذه العلاقة فلا تتحقق مسؤولية المصفي [3].

ويقع عبء إثبات قيام الرابطة السبية بين الخطأ والضرر على عاتق المتضرر من فعل المصفي، ويجوز للمصفي أن يثبت عدم قيام هذه الرابطة السببية أي أن الأمر خاضع للإثبات القانوني.[4]

الفرع الثاني: نطاق مسؤولية المصفي في الشركات التجارية

جاء في نص المادة1/776 ق. ت.ج: "يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها عند ممارسته لمهامه"، ويتبين من خلال نص هذه المادة، أن المصفي يعد مسؤولا مدنيا أمام الشركة (أولا)، وتجاه الشركاء (ثانيا)، كما يعتبر مسؤولا أمام الغير (ثالثا).

---

[1] – عمرو أحمد عبد المنعم دبش، المرجع السابق، ص ص31 –32.

[2] –خالد معمر، المرجع السابق، ص160.

[3]– حسن أحمد محيمد، المرجع السابق، ص 69.

[4] – أحمد، محمد حوامدة، المسؤولية المدنية لمصفي الشركات التجارية في القانون المدني الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية م15، العدد2، كلية الحقوق، جامعة جرش _الأردن،2023، ص21.

أولا: مسؤولية المصفي تجاه الشركة

يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة عن أي تقصير أو إهمال يصدر منه أثناء قيامه بعملية التصفية، كما يتحمل المسؤولية إذا تجاوز حدود صلاحياته أو أساء استعمال سلطنته لتحقيق أغراضه الشخصية أو قام بأعمال جديدة لا تندرج ضمن متطلبات التصفية[1]

ثانيا: مسؤولية المصفي تجاه الشركاء

إن مسؤولية المصفي تجاه الشركاء تعتبر مسؤولية تقصيرية، وتقوم عند ارتكابه لتصرف من شأنه أن يُلحق ضرراً بمصلحة الشركاء، كأن يمتنع عن تقديم الحسابات المتعلقة بأعمال التصفية التي قام بها للشركاء، أو يتجاوز حدود صلاحياته اللازمة للتصفية، أو يحرم أحد الشركاء من الأرباح، كل هذه التصرفات تُعد مضرة بالشركاء، مما يمنح لهم الحق للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار.[2]

ثالثا: مسؤولية المصفي تجاه الغير

إن مسؤولية المصفي في مواجهة الغير تُعد مسؤولية تقصيرية، أساسها الإخلال بواجب عام فرضه القانون، حيث يساءل المصفي عن كل ما يتسبب فيه من أضرار، والغير هو كل شخص لا ينتمي إلى الشركة لكنه يتعامل معها بموجب عقد.[3]

المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية وتقادم الدعاوى المتعلقة بها

بعد اثبات جميع الشروط التي يتطلبها قيام المسؤولية المدنية للمصفي، والمتمثلة في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، فإنه يتم الإقرار بالمسؤولية المدنية، والتي تعتبر وسيلة قانونية للمضرور من أجل جبر الضرر الذي لحق به، وذلك من خلال حصوله على التعويض من طرف المصفي بعد ارتكابه للخطأ، وتخضع بدورها المسؤولية المدنية للمصفي لتقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال التصفية، وتوسيعاً لهذا، سنتطرق إلى التعويض كأثر للمسؤولية المدنية في الفرع الأول، وإلى تقادم دعاوى المسؤولية المدنية في الفرع الثاني.

---

[1] –فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص590.

[2] – حسن أحمد محيمد، المرجع السابق، ص 80.

[3] – سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص ص 257–258.

الفرع الأول: التعويض في المسؤولية المدنية

يعتبر التعويض في المسؤولية المدنية بمثابة الأثر المترتب على المسؤولية المدنية للمصفي، والتي تقوم على توافر مجموعة من الشروط، من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، حيث يترتب على ذلك تعويض الضرر الذي ألحقه المصفي بالغير، كما أن طرق التعويض تختلف باختلاف الحالات وأنواع الضرر.

أولاً: تعويض المتضرر من أخطاء المصفي

يثبت الحق في التعويض متى توافرت أركان المسؤولية المدنية، فيكون على من تسبب في إحداث الضرر تعويض المتضرر عما أصابه، كما أنه في نفس الوقت يثبت الحق للمتضرر في التعويض على حسب حالات الضرر[1]، حيث جاء في المادة 124 من ق م ج أن: "كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، كما أضافت المادة 132 ق.م.ج أنه يحق للقاضي أن يحدد طريقة التعويض، وذلك حسب الظروف، كما أن التعويض يمكن أن يكون مقسطا، كما يمكن أن يكون إرادا مرتبا، ويقدر التعويض بالنقد، كما يمكن للقاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليها.2

ثانيًا: طرق التعويض

تنص المادة 132 من ق.م.ج على أنه: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف، وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات بالفعل الغير مشروع".

من خلال نص المادة 132 من ق.م.ج، يتضح أن تعويض المتضرر يكون إما تعويضًا عينيًا، أو تعويضًا بمقابل.

---

[1] – خالد معمر، المرجع السابق، ص 163

[2] – المادة 132 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

1 – التعويض العيني

التعويض العيني من أفضل طرق التعويض، لأنه يحقق إصلاح الضرر بشكل كامل، من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقًا[1]، فالغاية من إقرار التعويض العيني هي أن يتحقق للمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر بطريقة مباشرة، دون الحكم له بالتعويض النقدي، أي الوفاء بالالتزام عينا، وإزالة الضرر عينا، ويكون ذلك إما بمحوه حالا أو بمنع استمراره مستقبلًا.[2]

2 – التعويض بمقابل

التعويض بمقابل هو أن يؤدي المسؤول إلى ذمة المضرور قيمة معادلة لتلك التي حرم منها، فهو لا يهدف إلى محو الضرر، بل يهدف إلى جبره، وقد يكون التعويض بمقابل نقدي، وهو أكثر طرق التعويض ملاءمة لإصلاح الضرر، كما قد يكون بمقابل غير نقدي[3] ويتماشى التعويض بمقابل مع المادة 131 ق.م.ج التي تقضي بأنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر، مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

الفرع الثاني: تقادم دعاوى المسؤولية المدنية

إن تقادم دعاوى المسؤولية المدنية في إطار التصفية يختلف عن التقادم المنصوص عليه في القواعد العامة[4]. فالأصل أن تصفية الشركة وانتهاء شخصيتها المعنوية لا تؤدي إلى إبراء ذمة الشركة وورثتهم قبل دائني الشركة، بل تبقى مسؤوليتهم قائمة إلى غاية استفاء حقوقهم، وقبل ذلك يكون الشركاء لفترة طويلة ملتزمين بتطبيق القواعد العامة المتعلقة بالتقادم المسقط، والذي يقضي بتقادم الالتزام بمرور 15 سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص

[1] – خالد معمر، المرجع السابق، ص 165.

[2] – صابرينة بيطار، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، ص 45.

[3] – خالد معمر، المرجع السابق، صفحة 165.

[4] – خالد معمر، المرجع السابق، صفحة 166.

خاص في القانون، أو بعض الاستثناءات،[1] وسوف نتناول فيما يلي تعريف التقادم الخمسي وشروط أعماله (أولًا)، والدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي (ثانيًا)، ومدة سريانه وانقطاعه (ثالثًا).

أولًا: تعريف التقادم الخمسي وشروط إعماله

بالرجوع إلى نص المادة 777 ق.ت.ج يتضح أن المشرع الجزائري جاء في هذا المجال بنوع خاص من التقادم، وهو تقادم قصير المدى يطلق عليه بالتقادم المانع، وهو تقادم لا تتجاوز مدته خمس سنوات، ابتداء من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري[2]، ولكن إعمال التقادم الخمسي يخضع إلى شروط يمكن حصرها فيما يلي:

1 – أن تكون الشركة التجارية قد تم انقضاؤها وانتهت شخصيتها المعنوية، أما إذا كانت الشركة باقية فإن مسؤولية الشركة عن ديونها تظل قائمة، ومن ثم لا يستطيع الشركاء التمسك بهذا التقادم القصير المدى قبل دائنيها[3].

2 – أن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية، ذلك لأن التقادم الخمسي الوارد في القانون التجاري هو استثناء من القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني[4] ، لكن لا يطبق التقادم الخمسي على شركة المحاصة لأنها شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فالدعاوى لا تسقط إلا بمضي مدة التقادم الطويل[5].

3 – أن يتم شهر الشركة المنقضية بالطرق المقررة قانونا وفي جميع الحالات التي يكون فيها الشهر إلزاميًا.[6]

---

[1] – أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 276.

[2] – المادة 777 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم تنص على أنه: "تتقادم كل الدعاوى للشركاء غير المصفيين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري".

[3] – أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 277.

[4] – حسين بلهوان، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة –1– كلية الحقوق، 2013، ص 113.

[5] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 95.

[6] – حسين بلهوان، المرجع السابق، ص 113.

4 – لا يبدأ التقادم الخمسي في حالة نشوء دين أو استحقاق بعد حل الشركة إلا من تاريخ حل الشركة، إذ أنه لا يتقادم الحق قبل وجوده واستحقاقه.[1]

ثانيًا: الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي

يسري التقادم الخمسي على الدعاوى التالية:

1- الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم، للمطالبة بدين في ذمة الشركة.

2- الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة أو ما تبقى منها، ولو كانت مسؤولية الشركاء مسؤولية محدودة، مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة[2].

3- الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية.

4- الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد الأموال أو الأعيان التي وزعت عليهم نتيجة لقسمة موجودات الشركة[3].

ثالثًا: بدء سريان التقادم الخمسي

بالرجوع إلى أحكام المادة: 777 ق.ت.ج، فإن التقادم الخمسي يبدأ من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري، ويخضع هذ التقادم للقواعد العامة من حيث انقطاعه، حيث ينقطع بالتنبيه والحجز والتقدم في تفليسة الشريك، ينقطع بإقرار الشريك بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا، فإذا انقطع التقادم بدء تقادم جديد مدته خمس سنوات يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي نفس مدة التقادم الأول[4].

---

[1] – أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 278.

[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 97.

[3] – خالد معمر، المرجع السابق، ص 170.

[4] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 99.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية

يعتبر من المصفي الممثل القانوني للشركة أثناء مرحلة التصفية، وبالتالي فهو يقوم بمجموعة من الأعمال المخولة له قانونا، لكن أحيانا يتعدى حدود صلاحياته ويتصرف تصرفات سلوكية يعاقب عليها القانون، حيث لا تقتصر مسؤوليته عند حد المسؤولية المدنية فقط، بل يكون عرضة للمسؤولية الجزائية أيضا، وذلك في حالة ارتكابه فعلا يجرمه القانون، وبما أن القانون يعتبر المصفي مسيرا، فإنه تطبق عليه القواعد المطبقة على مسيري الشركات التجارية، فتظهر مسؤوليته الجنائية في بعض أنواع الجرائم التي يرتكبها، كما لو أنه ارتكب بعض الأعمال التي ينطبق عليها وصف الاحتيال أو التزوير أو خيانة الأمانة أو الاختلاس أو التفليس أو غيرها من الجرائم الجزائية.

ومن أجل دراسة المسؤولية الجزائية للمصفي، فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول جرائم الأموال وجرائم الأعمال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جرائم الأموال المرتكبة من طرف المصفي:

تعتبر جرائم الأموال تلك الجرائم التي تقع على الأموال، ومن أجل حماية هذه الأموال فإن معظم التشريعات والقوانين تتدخل لمواجهة هذه الاعتداءات والحد منها، وردع مرتكبيها وقد نص المشرع الجزائري على بعض الجرائم التي قد تقع على الشركة التجارية محل التصفية، وذلك قصد حمايتها من أي اختراق يقوم به المصفي، وسوف نتطرقّ على سبيل المثال إلى بعض هذه الجرائم.

الفرع الأول: جريمة الاختلاس

تعتبر جريمة الاختلاس من أكثر الجرائم خطورة على مصلحة الشركة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يحدد معالمها وأركانها والجزاء المقرر لمرتكبها.

أولا: تعريف جريمة الاختلاس

تعرف جريمة الاختلاس على أنها، تحويل أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من قبل المحاسب العمومي أو المؤتمن والموضوعة بين يديه بسبب وظيفته، وبمعنى آخر هي

تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلم إليه بسبب وظيفته إلى حيازة كاملة والظهور بمظهر المالك.[1]

ثانياً، أركان جريمة الاختلاس

لا تقوم جريمة الاختلاس إلا بعد توافر ثلاث أركان أساسية، وهي:

1- الركن المفترض (صفة الجاني)

بالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن جريمة الاختلاس لا تقع إلا من طرف موظف عام أو شبه موظف باعتبارهم مسيرا (مصفي)[2]، فالمشرع الجزائري جعل الفاعل في هذه الجريمة موظفا عموميا، أيا كانت المهنة التي يمارسها، كما أن المال الذي اختلسه الموظف كان بسبب الوظيفة التي يشغلها.

فالموظف إذن هو كل شخص مهما كانت تسميته، يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم في خدمة الدولة بمختلف مؤسساتها أو الهيئات الأخرى الخاضعة للقانون الخاص، تتعهد بإدارة مرفق عام.[3]

2- الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي لجريمة الاختلاس في السرقة أو تبديد أو الحجز بدون وجه حق لأموال عامة أو أشياء سلمت لممثل الشركة (المصفي)، ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاث أركان، هي:

أ- فعل الاختلاس أو السلوك الإجرامي.

ب- محل الاختلاس أو محل الجريمة.

ج- حيازة الأشياء المختلسة بسبب الوظيفة.[4]

---

[1] – أم كلثوم بوغابة، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية، مجلة قضايا معرفية، م2، العدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة – الجزائر، 2022، ص 87.

[2] – المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، تنص على أنه: "كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدًا وبدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي، لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، عُهد بها إليه بحكم وظيفة أو بسببها."

[3] – أم كلثوم بوغابة، المرجع السابق، ص 88.

[4] – خالد معمر، المرجع السابق، ص 176.

3-الركن المعنوي للجريمة

يشترط لقيام جريمة الاختلاس توفر الركن المعنوي، والذي يتمثل في القصد الجنائي، حيث يشترط أن يكون المصفي يعلم بأنه يختلس أموالا مملوكة لغيره، سلمت إليه على سبيل الأمانة، لكن نيته اتجهت إلى اختلاسها أو إتلافها أو تبديدها.[1]

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس

من مميزات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، استبدال العقوبات الجنائية بعقوبات جنحية، وخاصة إذا كان الجاني يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية، فيعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 000 200 دج إلى 000 000 1 دج.[2]

أما إذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية، يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض، حيث إنه يتضمن عقوبات أشد، وهي كالتالي:

- الحبس من سنة (1) إلى عشر سنوات (10) وغرامة مالية من 000 000 5دج إلى 000 000 10دج، إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل من 10000000 دج.[3]
- السجن المؤبد وغرامة من 000 000 20 دج إلى 000 000 50دج، إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل 000 000 10دج أو تفوقها.[4]

الفرع الثاني: تعسف المصفي في استعمال أموال الشركة

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تعتبر من جرائم الأموال التي تهدف إلى حماية الشركة التجارية من تبديد أموالها.

أولاً: تعريف جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

[1] – خديجة غرداين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، من مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 2، العدد 3، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان– الجزائر، 2018، ص 607.

[2] – المادة 29 من القانون رقم 06–01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[3] – المادة 132 من الأمر رقم 03–11، مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424، الموافق 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر 52، 2003، ص20.

[4] – المادة 133 من الأمر رقم 03–11 يتعلق بالنقد والقرض.

تعرف جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بأنها هي كل استعمال لأموال الشركة أو السلطات أو الأصوات من طرف مسيري الشركة بسوء نية، يتعارض مع مصالح الشركة، تحقيقا لأغراضهم الشخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.[1]

ثانيا: أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تقتضي هذه الجريمة توفر ركنين أساسيين، وهما:

1- الركن المادي للجريمة

يتكون الركن المادي من عنصرين، هما:

استعمال الأموال أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات، وأن يكون هذا الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة، ويعتبر تعسفا في استعمال أموال الشركة من المصفي إذا خصص لنفسه أجرا مبالغا فيه أو قام بسحب نقود من الشركة لأغراضه الشخصية، أو قام بالتوقيع على تعهدات مالية باسم الشركة من أجل ضمان دين شخصي، أو امتنع عن تحصيل الديون أو التخلي عنها[2].

2- الركن المعنوي للجريمة

يعتبر التعسف في استعمال أموال الشركة من الجرائم العمدية، التي تتطلب قصدا عاما وآخر خاصا، فيتحقق الأول بتوافر سوء النية، ويكون بالوعي والإرادة بأن الفعل المرتكب مخالف لمصلحة الشركة، أما القصد الخاص فيتمثل في تحقيق مصلحة شخصية.[3]

ثالثاً: الجزاء المقرر لتعسف المصفي في استعمال أموال الشركة

تنص المادة 840 ق.ت.ج على أنه: "يُعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 000 20دج إلى 000 200دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي

---

[1] – فتح الله لفقيه، الحماية الجزائرية لأموال الشركة من الاستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م1، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس– الجزائر، 2018، صفحة 95.

[2] – خالد معمر، المرجع السابق، ص 183.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ط9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 173.

يقوم باستعمال أموال وائتمان الشركة التي تجري تصفيتها، وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة التي تجري تصفيتها، خلافًا لأحكام المادتين 770 و771".

كما نصت المادة 131 من القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "ويعاقب بالعقوبة نفسها، دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العاملون لبنك أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا بسوء النية، وعمدا السلطات أو الأصوات المخولة لهم بحكم هذه الصفة، استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة، لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية، أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة. "

الفرع الثالث: جريمة خيانة المصفي للأمانة

تعد جريمة خيانة المصفي للأمانة من الجرائم التي تمس الثقة المتبادلة بين الأفراد، وتندرج ضمن الجرائم الواقعة على الأموال، وسيتم التطرق إليها من خلال تعريف جريمة الخيانة (أولاً) والأركان التي تقوم عليها (ثانيا)، والجزاء المقرر لها (ثالثا).

أولا: تعريف جريمة خيانة الأمانة

تعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها استعمال شخص المال المنقول الذي أؤتمن عليه بأي وجه كان لغرض منفعة، أو تصرف فيه بسوء نية خلافا للغرض الذي سلم عليه من أجله، وهي أيضا استيلاء وتبديد المال الذي سلم إليه بناء على عقد من عقود الأمانة، أو بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد[1].

ثانيا: أركان جريمة خيانة الأمانة

تتطلب جريمة خيانة الأمانة توافر جانب مفترض وركن مادي وآخر معنوي ويشترط مع كل هذا وقوع ضرر.

1 – الجانب المفترض

يقصد بالجانب المفترض في جريمة خيانة الأمانة وجود عقد من عقود الأمانة، حيث يقوم الجاني بتسلم مالا منقولا بموجب هذا العقد مع اعتزامه برده لاحقاً[2]، وقد نصت المادة

[1]– أم كلثوم بوغابة، المرجع السابق، ص 89.

[2] خالد محمد، المرجع السابق، ص 179.

376 من قانون العقوبات على عقود الأمانة، وهي عقود الإجازة، الوكالة، الرهن، عارية الاستعمال أو في أداء عمل بأجر أو بغير أج، وكذلك يجب أن يكون محل هذه الجريمة مال منقول والذي يتمثل في الأوراق التجارية، النقود أو البضائع أو أوراق مالية، أو مخالصات أو أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إجراء[1].

2- الركن المادي

يتحقق الركن المادي عندما يستولي الجاني (المصفي) على الشيء ويتصرف فيه كما لو كان ملكه، ومن ثم يحق له تبديله أو اختلاسه على أنه يوجد اختلاف بين الاختلاس والتبديد، فالأول فعل يدل بذاته على المودع لديه الشيء قصد تغيير نوع الحيازة من مؤقتة ناقصة إلى حيازة كاملة ودائمة على الشيء، أما التبديد فهو إخراج المال من الحيازة إلى الغير ببيعه أو إنفاقه أو وهبه، كما يمكن أن يمتد مفهومه ليشمل الإتلاف.[2]

3-الركن المعنوي

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة الجاني وانصرافها إلى ارتكاب الجريمة بكامل أركانها رغم علمه وإدراكه الحقيقي، كما يشترط توفر قصد خاص إلى جانب القصد العام، وهو نية تملك المال وحرمان مالكه الحقيقي منه.[3]

4-شرط الضرر

لقيام جريمة خيانة الأمانة، اشترطت المادة 367 ق.ع.ج أن تصاب الضحية بضرر، ويتساوى في ذلك أن يصيب الضرر المالك نفسه أو حائز الشيء حيازة مؤقتة أو حيازة مادية[4]،

---

[1] -المادة 376 أمر رقم 66-156 مؤرّخ في 18 صفر 1306 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم بالقانون رقم 24 -06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 ج.ر العدد 30 لسنة 2024.

[2] – أم كلثوم بوغابة، المرجع السابق، ص 89.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 270.

[4] – المادة 376، من الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ولا يشترط أن يتحقق الضرر فعلا، بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع، كما يمكن أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا.[1]

ثالثًا: الجزاء المقرر لجريمة خيانة الأمانة

يعاقب مرتكب جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20001دج إلى 100000دج، ويمكن أن تشدد العقوبة إلى عشر سنوات والغرامة إلى 00000 4دج، إذا وقعت الجريمة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مصفيا أو مندوبا عن الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن، أما إذا وقعت خيانة الأمانة من موظف أو موظف قضائي أثناء قيامه بوظيفته، فيعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5)إلى (10)عشرة سنوات وبغرامة من 500000دج إلى 1000000دج.[2]

المطلب الثاني: جرائم الأعمال المرتكبة من طرف المصفي

بالإضافة إلى جرائم الأموال التي يرتكبها المصفي أثناء توليه إدارة الشركة التجارية خلال مرحلة التصفية، فإنه يرتكب جرائم الأعمال التي تتصف بالطابع المالي بالإضافة لاتصافها بالتعقيد، وتكمن خطورة هذه الأفعال في آثارها السلبية على حقوق الشركاء والدائنين والشركة ككل، ولهذا يجب تسليط الضوء على هذه الجرائم، لذلك سنتطرق إلى بعض جرائم الأعمال المرتكبة في حق الشركات التجارية من طرف المصفي حال توليه عملية التصفية، نذكر منها على سبيل المثال: جريمة تزوير المحررات التجارية (فرع أول)، جريمة التفليس (فرع ثاني)، جريمة إفشاء السر المهني (فرع ثالث).

الفرع أول: جريمة تزوير المحررات التجارية:

يتم التطرق في هذا الفرع إلى جريمة تزوير المحررات التجارية التي يقوم بها المصفي أثناء توليه تصفية الشركة التجارية، وذلك من خلال تعريفها (أولا)، والأركان التي تقوم عليها (ثانيا) والجزاء المقرر لها (ثالثا).

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 371.

[2] – المواد 376، 378، 379 من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

أولًا: تعريف جريمة تزوير المحررات التجارية

يقصد بتزوير تزييف الحقيقة سواء بالقول أو الفعل أو الكتابة، ويقصد بالمحررات التجارية تلك التي تتم بين الأفراد لتأكيد أو إثبات واقعة محددة بشأن عمل تجاري، وتزوير المحررات هو كل ما يطلق عليه تغيير في الحقيقة يمس المحررات التجارية.[1]

ثانيًا: أركان جريمة تزوير المحررات التجارية

لهذه الجريمة ثلاث أركان أساسية، ركن مادي، ركن معنوي وركن ثالث يتعلق في اشتراط الضرر.

1- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في تغيير الحقيقة في محرر يشكل سندا بأحد الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا[2]، حيث بينت المادة 216 ق.ع.ج المحرر التجاري يكون بإحدى الطرق التالية:

- تقليد أو تزوير الكتابة أو التوقيع.
- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو القرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات كتلقيها أو اثباتها.
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.[3]

2- الركن المعنوي

إن جريمة تزوير المحررات تعتبر من الجرائم العمدية، التي تتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما وآخر خاصا.

---

[1] – خالد معمر، المرجع السابق، ص 190.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 135.

[3] – المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

أ- القصد الجنائي العام: ومضمونه أن يتوفر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر رسمي، وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وإن من شأنه أن يرتب للغير ضررا محتملًا أو محققا.[1]

ب- القصد الجنائي الخاص: وهو الغاية أو الغرض الذي يسعى الفاعل لتحقيقه من ارتكابه للجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون.[2]

3- شرط الضرر

لقد اعتبر القانون الضرر ركنا قائما بذاته في جرائم التزوير، فإذا انتفى الضرر فلا وجود للتزوير، ويعرف بأنه الإخلال بحق أو مصلحة يحميها القانون، وهو على عدة أنواع، ضرر مادي وهو الذي يصيب الذمة المالية، ضرر معنوي، وهو ما يمس بالسمعة، بالإضافة إلى الضرر الاجتماعي، وهو عكس الضرر الفردي الذي يصيب شخصا معينا أو هيئة معينة بالذات[3].

ثالثًا: الجزاء المقرر لجريمة تزوير المحررات التجارية

يعاقب الجاني بجريمة تزوير المحررات التجارية بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 000 00 5إلى 000 000 1دج، وتشتد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة مصرفيا أو مديرا للشركة حيث يمكن أن تصل إلى الحبس من سبع سنوات إلى اثنى عشر سنة وبغرامة من 000 700دج إلى 000 00 12دج، وبما أن المصفي يعتبر ممثلًا للشركة وهو بمثابة المدير، فإنه تضاعفت له العقوبة بحدها الأقصى، وذلك إعمالا لنص مادة 35 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور.[4]

الفرع الثاني: جريمة التفليس

---

[1] - لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 106.

[2] – لامية مجدوب، المرجع السابق، ص112.

[3] – وسيم حسام الدين الأحمد، جريمة التزوير في التشريعات (نصوص قانونية، اجتهادات القضائية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2012، صفحة 15.

[4] – المادة 35 من قانون رقم 24–2 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 هـ، الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر، عدد 15، 2024 ص 8.

يتم التطرق إلى هذه الجريمة من خلال تعريفها (أولا) والأركان التي تقوم عليها (ثانيا)، والجزاء المقرر لها (ثالثا).

أولاً: تعريف جريمة التفليس

تعرف جريمة التفليس بأنها تعمد مسير الشركة توقيع الشركة في حالة التوقف عن الدفع[1]، وإفلاس الشركة يكون عندما توقفها عن الدفع، وذلك ما قضت به المادة 215 ق.ت. ج[2]، إذ يعتبر تفليس الشركة هو تعمد إيقاع الشركة في حالة توقف عن الدفع[3].

ثانيًا: أركان جريمة التفليس

تتطلب جريمة التفليس توافر الأركان التالية:

1- الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي لجريمة التفليس في الصفة التجارية للشركة وهو عنصر مفترض، إضافة إلى السلوك الصادر من ممثل الشركة (المصفي)، ولقد ذكرت المواد 380 إلى 387ق.ت.ج الأشخاص المعنيين، كما أن المواد من 378 إلى 385 من ق.ت.ج قد حددت الأفعال التي تشكل تفليسا بالتقصير أو تفليسا بالتدليس.[4]

أ- التفليس بالتقصير

يقصد بالتفليس بالتقصير أن ينسب إلى التاجر فعل من الأفعال التي تحدث نتيجة أخطاء ارتكبها التاجر، كالتقصير واللامبالاة والإسراف والرعونة والمبالغة[5]، والإفلاس بالتقصير يكون في:

- استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية.

---

[1] - أم كلثوم بوغابة، المرجع السابق، ص 92.

[2] - المادة 215 من الأمر رقم 75-59 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتم تنص على:" يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أو يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوماً قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".

[3] - خالد معمر، المرجع السابق، ص ص 184-185.

[4] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193.

[5] - أم كلثوم بوغابة، المرجع السابق، ص 92.

- أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.
- أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.
- أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين.
- أو امسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام[1].

ب- التفليس بالتدليس

نصت المادة 379 ق.ت.ج على جريمة التفليس بالتدليس والتي تفترض أن يكون الجاني فيها أحد القائمين بالإدارة أو المديرين أو المصفين، وبشكل عام كل الموظفين من طرف الشركة.[2]

2- الركن المعنوي للجريمة

تتطلب هذه الجريمة توفر قصد عام يتمثل في وعي الفاعل بالوضعية الحقيقية للشركة، ولأهمية المهام الموكلة له، كونه يعلم الثقة المعطاة له وما ينتظر منه من عناية ورعاية، وبالنسبة للقصد الخاص فيختلف حسب ما إذا كان تفليس بالتقصير أو بالتدليس، فالأول يكون عن طريق إنقاص أصول الشركة وإخفائها، أما الثاني يكون في الخطأ المرتكب لعدم بذل العناية الكافية.[3]

---

[1] - المادة 378 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] - – المادة 379 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم تنص على أنه: "في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة المساهمة والمسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام على كل موظفين من قبل الشركة، يكونون قد اختلسوا بطريقة التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها."

[3]- خالد معمر، المرجع السابق، ص 187.

ثالثًا: الجزاء المقرر لجريمة تفليس:

يسري على جريمة تفليس بنوعيها العقوبة التالية:

أ- جزاء التفليس بالتقصير:

يعاقب كل من يثبت عليه التفليس بالتقصير بعقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2)، وبغرامة من 000 25 دج إلى 000 200 دج.[1]

ب- جزاء التفليس بالتدليس

يعاقب كل من يثبت عليه التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 000 100دج إلى 000 500 دج، بالإضافة إلى إمكانية حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر[2].

الفرع الثالث: جريمة إفشاء السر المهني

من حق الشركة التجارية خلال مرحلة التصفية الحفاظ على أسرارها والتكتم عليها، وهذا الحق يعتبر واجبًا يقع على المصفّي، وأي إخلال منه يقيم مسؤوليته ويحقق واقعة الإفشاء، وبالتالي ارتكابه لجريمة يعاقب عليها القانون.

أولاً: تعريف جريمة إفشاء السر المهني

تعرف هذه الجريمة بأنها كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة مهنته أو بسببها، وكان في إفشاء ما يعرفه يشكل ضررًا للغير.[3]

ثانيا: أركان جريمة إفشاء السر المهني

لتقوم هذه الجريمة يجب توافر ثلاثة أركان وهي:

1- صفة المؤتمن على السر

[1] – المادة 383 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – المادة 383 من الأمر رقم 66-56 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] – أم كلثوم بوغابة، المرجع السابق، ص 94.

ويقصد به ذلك الشخص الذي أوكل له مهمة القيام بمهام داخل كيان الشركة مثل مهمة المصفي التي تتطلب الحفاظ على السر المهني، ويصعب القول بوجود حفظ السر المهني إلا إذا كان محددًا وموضحًا في كل قانون خاص بالمهنة.[1]

2- إفشاء السر

يعد مفهوم السر المهني مفهومًا نسبيًا، وذلك باختلاف المواقف والظروف، فما يعتبر سرًا في حالة معينة قد لا يعتبر كذلك في وضع آخر، وما يعتبر سرًا يجب كتمانه وعدم البوح به، ولا يشترط أن يتم الإفصاح عن السر كاملاً، بل يكفي الإفصاح عن جزء منه ليعد إفشاء للسر كما لا يشترط البوح لعدة أشخاص، بل يكفي شخصا واحد فقط.[2]

3- القصد الجنائي

إن جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الأمين (المؤتمن)، أي يقوم الشخص بالكشف عن السر بإرادة ووعي، ولا يكفي أن يتم الفعل نتيجة خطأ غير مقصود أو بسبب إهمال، بل لابد من وجود دافع محدد أدى بالموظف إلى ارتكاب هذا السلوك.[3]

ثالثًا: الجزاء المقرر لجريمة إفشاء السر المهني

يعاقب على هذه الجريمة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1- العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية ورد النص عليها في المادتين 301 و302 ق.ع.ج على أنه يعاقب على جنحة إفشاء السر المهني بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20001 دج إلى 000 100 دج، أما المادة 302 من قانون العقوبات فقد عاقبت كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها، دون أن يكون مخولًا له ذلك، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 000 10 دج، وإذا

[1] – خالد معمر، المرجع السابق، ص 189.

[2] – خالد معمر، المرجع نفسه، ص 189.

[3] – المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض.

أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر، فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500 دج إلى 1500 دج. ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين المتعلقة بالأسرار الخاصة بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية ممنوعة من الدولة.[1]

2- العقوبات التكميلية

أما العقوبات التكميلية فجاء ذكرها في الفقرة الأخيرة من نص المادة 302 من ق.ع.ج بقولها: "وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر."

[1] – المواد 301 و302 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ملخص الفصل الثاني:

أثناء ممارسة المصفي لعملية التصفية، قد يرتكب أخطاء وأفعال تؤدي إلى الإضرار بالشركة التجارية والشركاء والغير، وبمجرد وقوع الضرر الذي يمس الطرف الآخر، فإنها تقوم المسؤولية ال للمصفي متى توفرت الشروط المنصوص عليها في القانون المدني من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فتنشأ بذلك دعاوى من طرف الشركة أو الشركاء من أجل التعويض عن الأضرار وجبر الضرر، لكن هذه الدعاوى تسقط بالتقادم الخمسي.

أما المسؤولية الجزائية للمصفي، فإنها تقع عند مخالفة المهام الموكلة إليهم، وهذه الجرائم قد تكون جرائم أموال وجرائم أعمال، وكل هذه الجرائم تخضع لشروط خاصة لقيامها وجزاءات مقررة لها.

خاتمـــــــة

لقد خصصنا هذه الدراسة الموسومة بـ "**المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية**" حيث تطرقنا إلى الوضعية القانونية للمصفي داخل الشركة التجارية، باعتباره الجهة المخولة قانونا بالقيام بعملية التصفية، بما يكفل حماية مصالح مختلف الأطراف، وقد قمنا بتحديد الالتزامات المترتبة عليه تجاه كل من الشركة، الشركاء والغير من جهة، والحقوق المخولة له بموجب القانون من جهة أخرى، إضافة إلى المسؤولية القانونية المترتبة عليه، سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية، وما تثيره من تبعات قانونية.

هذا وقد توصلنا في دراستنا هذه إلى النتائج التالية:

- تمثل الشركة تحت التصفية من طرف المصفي، وتوكل له جميع إجراءات التصفية.
- لم يحدد المشرع عدد معين للمصفين، ويمكن تعيين أكثر من شخص للقيام بهذه المهمة، وغالبا ما يذكر في عقد الشركة عدد المصفين وكيفية تعيينهم وعزلهم.
- يمكن أن يكون المصفي شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا، كما يمكن أن يكون من بين الشركاء أو من الغير.
- يعين المصفى من طرف الشركات في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق، ولهم في ذلك مطلق الحرية، كما يكون التعيين من طرف القضاء كحالة خاصة في حالة عدم اتفاق الشركاء أو في انقضاء الشركة بحكم قضائي، أو كون الشركة باطلة.
- إذا صدر من المصفي ما يوجب عزله فإن يعزل من نفس الجهة قامت بتعيينه، كما يمكن أن تنهي مهامه لأسباب خاصة تتعلق بشخصه، كما تنتهي أيضا مهمته بانتهاء عملية التصفية وانتهاء مدة وكالته.
- لم ينص المشرع الجزائري على شروط معينة في شخص المصفي، وإنما يمكن استخلاص بعضها من جملة الشروط التي اقتضاها لممارسة بعض الوظائف التي يمكن لأصحابها القيام بأعمال التصفية، مثل الشروط الواجب توافرها في شخص الوكيل المتصرف القضائي، محافظ الحسابات ....
- يلتزم المصفي خلال عملية التصفية بأداء أعمال أولية أي قبل التصفية، وأعمال آخرى فعلية والتي تعتبر صلب عملية التصفية.

- بالرجوع إلى أحكام قانون التجاري، يلتزم المصفي عند مباشرة أعمال التصفية بسداد ديون الشركة وفقا لأولويات الاستفاء المقررة قانونا، بحيث تراعى حقوق الدائنين بحسب درجتهم.
- خول المشرع للمصفي جملة من الحقوق التي تمكنه من مباشرة إجراءات التصفية، غير أنه ألزمه في المقابل بمجموعة من الالتزامات التي يجب عليه التقيد بها، كما حظر عليه القيام بأعمال خارج نطاق مهامه، وإذا قام بها كان مسؤولا عن جميع تصرفاته.
- تترتب المسؤولية المدنية على المصفي في حال إخلاله بواجباته والتزاماته تجاه الشركة محل التصفية، بالتعويض عن الضرر الذي يلحقها.
- تطبق على المصفي أحكام المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية متى توافرت أركان وشروط كل منها.
- تنشأ عن المسؤولية المدنية للمصفي مجموعة من الدعاوى من قبل الشركة، أو الشركاء أو الغير والتي يكون محلها المطالبة بالتعويض.
- الأصل أن دعاوى المسؤولية المدنية تخضع للتقادم الطويل المقدر بـ 15 سنة، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا المبدأ، حينما أقر تقادما خاصا مدته 5 سنوات، وهو ما يعرف بالتقادم الخمسي.
- تخضع المسؤولية الجزائية للمصفي للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث تقوم هذه المسؤولية في حالة ارتكابه جريمة أو مخالفة.
- أخضع المشرع الجزائري المصفي لعدة جزاءات ردعية، في حالة تجاوزه للصلاحيات المخولة له قانونا أو تقاعسه عنها، سواء على جرائم الأموال أو جرائم الأعمال التي يرتكبها.

انطلاقا من نتائج الدراسة المتوصل إليها، وحرصا على جعلها ذات فائدة وذات أهداف واضحة، كان من الضروري اقتراح مجموعة من التوصيات نذكر منها ما يلي:

- نوصى بإصدار قانون خاص ومستقبل ينظم مهنة المصفي كما هو الحال للمهن الأخرى، كمحافظ الحسابات، والوكيل المتصرف القضائي، وذلك لهدف تأثير المهنة وضمان ممارستها وفق ضوابط قانونية واضحة.
- نقترح تخصيص قسم مستقل يتناول بالتفصيل مسؤولية المصفي، بدلا من الاعتماد على مواد متفرقة في القانون المدني والتجاري.
- نوصي بتحديد أجر المصفي مسبقا بموجب اتفاق واضح، إذ يجب أن يكون هذا الأجر متناسب مع حجم الأعمال التي سيقوم بها، إضافة إلى تناسبه مع رأس مال الشركة المراد تصفيتها.
- ضرورة تطبيق عقوبات صارمة على المصفي في حالة خطورة أعماله على الاقتصاد الوطني، وذلك انسجاما مع التوجهات العامة للسياسة الاقتصادية وحماية الاستمارات الوطنية والأجنبية.

قائمـــــــة المصادر والمـــــراجع

أولًا: قائمة المصادر

أ/ القانونين

1 – قانون رقم 06–01 مؤرّخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20. فبراير سنة 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمّم، ج.ر العدد 14، سنة 2006.

2 – قانون رقم 10–01 مؤرّخ في 16 رجب 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلّق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر العدد 42، سنة 2010.

3 – قانون رقم 24–02 مؤرّخ في 16 شعبان عام 1445. الموافق26 فبراير سنة 2024، يتعلّق بمكافحة التزوير واستعمال المزوّر، ج.ر العدد 15، سنة 2024.

4 – قانون الشركات العراقي، رقم 21 لسنة 1997 المعدل لسنة 2004.

ب/ الأوامر:

1 – أمر رقم 75–58 مؤرّخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمم، ج.ر العدد 78، سنة 1975.

2 – أمر رقم 75–59 مؤرّخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، ج.ر العدد 32 سنة 2022.

3 – أمر رقم 66–156 مؤرّخ في 18 صفر 1306 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم بالقانون رقم 24 –06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 ج.ر العدد 30 لسنة 2024.

4 – أمر رقم 03–11 مؤرّخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوث 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، ج.ر العدد 52، لسنة 2003.

ج/ المراسيم التنفذية

1 – مرسوم تنفيذي رقم 94–294مؤرخ في 19ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994، يتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسة العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ج. ر العدد 63 لسنة .1994

د/ أحكام وقرارات قضائية

1 – قرار المحكمة العليا، الغرفة التجاريّة رقم 423414 بتاريخ 25 أفريل 2007، العدد 2.

ثانيًا: قائمة المراجع

1: باللغة العربية

أ/ الكتب

1 – إبراهيم السيد أحمد، الشركات التجارية في القانون السعودي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ط9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3 – أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

4 – أركان محمد خليل، انقضاء شخصيّة الشركة والآثار التي تترتّب على هذا الانقضاء (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018.

5 – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)، ج14، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2011.

6 – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (شركات التضامن) ، الجزء الثاني، د.ط، د.د.ن، 1994.

7 – خالد معمّر، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، 2013.

8 – سميحة القيلوبي، الشركات التجاريّة، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

9 – عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري (شركات الأشخاص)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1992.

10 – عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص، شركات الأموال)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.

11 – عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجاريّة (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندريّة، 2003.

12 – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت – لبنان، 2011.

13 – عزيز العكلي، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1997.

14 – علي الزيني، أصول القانون التجاري، م2، عقود الرهن والعمولة والنقل والشركات، د.ط، المطبعة الآمرية ببولاق، القاهرة، 1935.

15 – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامّة والخاصّة (دراسة مقارنة) ، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009.

16 – لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسميّة أو العموميّة في التشريع الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.

17 – محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ط4، مكتبة الملك فهد الوطنيّة، الرياض– السعودية، 1996.

18 – محمد محمد أحمد سويلم، الوجيز في الشركات التجارية في ضوء نظام الشركات السعودي الجديد (النظرية العامّة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال) ، ط1، دار النشر الدولي، الرياض – السعودية، 2017.

19 – محمود فريد العريني ومحمد السيّد الفقي، القانون التجاري (أعمال تجارية، التاجر، الشركات التجارية) ، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2010.

20 – مصطفى بوبكر، المسؤوليّة التقصيريّة بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، ط1، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2015.

21 – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامّة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصّة من الشركات) ، ط1، دار الوفاء لطباعة والنشر، الاسكندرية، 2009.

22 – نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقًا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) ، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2002.

23 – هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2008.

24 – هملت محمد أسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات (دراسة مقارنة) ، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر – الإمارات، 2017.

25 – وسيم حسام الدين الأحمد، جريمة التزوير في التشريعات العربيّة (نصوص قانونية – اجتهادات قضائيّة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2012.

ب/ الرسائل الجامعية

1 – أطروحات الدكتوراه

1 – خالد بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كليّة الحقوق والعلوم السياسة، 2015.

2 – رسائل الماجيستر

1 – أمينة كالم، المسؤولية الجزائية للمصفي الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الخاص، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

2 – حسن أحمد محيمد، المركز القانوني للمصفي في شركة الأموال العامّة، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماجيستر، قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.

3 – حسين بلهوان، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مذكرّة مقدّمة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة قسنطينة–1–، كليّة الحقوق، 2013.

4 – صابرينة بيطار، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الخاص الأساسي، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، 2015.

3 – مذكرات الماستر

1 – نبيلة موزاوي، الإطار القانوني للمصفي في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.

ج/ المقالات

1 – أحمد محمّد حوامدة، المسؤوليّة المدنيّة لمصفي الشركات التجارية في القانون المدني الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، م 15، العدد2، كليّة الحقوق، جامعة جرش– الأردن، 2023.

2 – أم كلثوم بوغابة، المسؤوليّة الجزائية لمصفي الشركات التجارية، مجلة قضايا معرفية، م2، العدد3، جامعة زيان عاشور، الجلفة – الجزائر، 2022.

3 – بختة منصور، الأحكام القانونيّة لممارسة أعمال التصفية في شركة المساهمة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، م 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي ليابس، سيدي بلعباس– الجزائر، 2022.

4 – خديجة غرداين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م2، العدد03، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان– الجزائر، 2018.

5 – سميرة بليدي، النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسّف في استعمال أموالها، مجلّة القانون والمجتمع، م 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس – الجزائر، 2022.

6 – عائشة بلغراس وبوعزة ديدن، الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري، المجلة المتوسطيّة للقانون والاقتصاد، المجلد 07، العدد 1، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2022.

7 – عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلّة العلوم القانونية والاجتماعية، م 4، العدد 14، جامعة زيان عاشور– الجزائر، 2019.

8 – فتح الله لفقيه، الحماية الجزائية لأموال الشركة من الاستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م 01، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس– الجزائر، 2018.

2: باللغة الأجنبيّة

1 - Michel De JUGLART et Benjamin ippolito, Les cociétés commerciales, (cours de droit commercial), 10 édition, by Editions montchrestien, Paris, 199

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
مقدّمة	أ–د
الفصل الأوّل: ماهية المصفي	6
المبحث الأوّل: مفهوم المصفي	7
المطلب الأوّل: تعريف المصفّي وطبيعته القانونيّة	7
الفرع الأوّل: تعريف المصفي	7
أولًا: التعريف الفقهي للمصفي	7
ثانيًا: التعريف القضائي للمصفي	8
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية وشروط ممارسة مهنة المصفي	8
أولًا: الطبيعة القانونية للمصفي	8
ثانيًا: شروط ممارسة مهنة المصفّي	9
المطلب الثاني: القواعد القانونية لتعيين المصفّي وانتهاء مهامه	11
الفرع الأوّل: تعيين المصفي	11
أولًا: التعيين في العقد الأساسي للشركة	12
ثانيًا: التعيين من طرف الشركاء	12
ثالثًا: التعيين من طرف القضاء	13
الفرع الثاني: انتهاء مهام المصفي	15
أولًا: عزل المصفي	15
ثانيًا: انتهاء مدّة الوكالة	16
ثالثًا: استقالة أو وفاة المصفي	16
المبحث الثاني: التزامات وحقوق المصفي	16
المطلب الأول: التزامات المصفي	17
الفرع الأول: الأعمال التمهيدية	17
أولًا: القيام بعمليات النشر وإعلان التصفية	17
ثانيًا: استلام دفاتر الشركة	18

ثالثًا: إعداد قائمة الجرد والميزانية	19
رابعًا: نزع الأختام	20
خامسًا: استدعاء الجمعية العامّة للشركاء	20
الفرع الثاني: الأعمال الفعلية	20
أولًا: الاستمرار في استغلال الشركة	21
ثانيًا: استيفاء حقوق الشركة	21
ثالثًا: الوفاء بديون الشركة	21
رابعًا: بيع أموال الشركة بالقدر اللازم للتصفية	23
خامسًا: إقامة المصفي للدعاوي بموجب إذن من الشركاء أو القضاء	23
سادسًا: إنهاء التصفية وشطب الشركة من السجل التجاري	24
المطلب الثاني: حقوق ومحظورات المصفي	25
الفرع الأوّل: حقوق المصفّي	25
أولًا: حق المصفي في الأجرة	25
ثانيًا: حق المصفي في الاستعانة بالغير	26
ثالثًا: حق المصفّي في رهن موجودات الشركة	26
رابعًا: حق المصفي في استرداد المبالغ التي يدفعها	26
خامسًا: حق المصفي في القيام بعمليات الاقتراض	27
سادسًا: حق المصفي في وضع أموال الشركة تحت الحراسة وقبول التصالح	27
الفرع الثاني: الأعمال المحضورة على المصفي	28
أولًا: الامتناع عن القيام بأعمال جديدة	28
ثانيًا: عدم القيام بالتّصرفات الخطيرة أو التبرّعيّة	28
ثالثًا: الامتناع عن تحويل الشركة من شكل إلى آخر	29
الفصل الثاني: المسؤولية القانونية لمصفي الشركات التجارية	31
المبحث الأوّل: المسؤولية المدنية للمصفي	32
المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية	33

الفرع الأوّل: شروط قيام المسؤولية المدنية للمصفي	33
أولًا: الخطأ	33
ثانيًا: الضرر	34
ثالثًا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	35
الفرع الثاني: نطاق مسؤولية المصفي في الشركات التجارية	35
أولًا: مسؤولية المصفي تجاه الشركة	36
ثانيًا: مسؤولية المصفي تجاه الشركاء	36
ثالثًا: مسؤولية المصفي تجاه الغير	36
المطلب الثاني: آثار المسؤوليّة المدنية وتقادم الدعاوي المتعلقة بها	36
الفرع الأول: التعويض في المسؤولية المدنية	37
أولًا: تعويض المتضرر من أخطاء المصفي	37
ثانيًا: طرق التعويض	37
الفرع الثاني: تقادم دعاوي المسؤولية المدنية	38
أولًا: تعريف التقادم الخمسي وشروط إعماله	39
ثانيًا: الدعاوي الخاضعة للتقادم الخمسي	40
ثالثًا: بدء سريان التقادم الخمسي	40
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمصفي	41
المطلب الأول: جرائم الأموال المرتكبة من طرف المصفي	41
الفرع الأول: جريمة الاختلاس	41
أولًا: تعريف جريمة الاختلاس	41
ثانيًا: أركان جريمة الاختلاس	42
ثالثًا: الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس	43
الفرع الثاني: جريمة تعسف المصفي في استعمال أموال الشركة	43
أولًا: تعريف جريمة التعسّف في استعمال أموال الشركة	44
ثانيًا: أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	44

ثالثًا: الجزاء المقرر لتعسف المصفّي في استعمال أموال الشركة	45
الفرع الثالث: جريمة خيانة المصفّي للأمانة	45
أولًا: تعريف جريمة خيانة الأمانة	45
ثانيًا: أركان جريمة خيانة الأمانة	45
ثالثًا: الجزاء المقرر لجريمة خيانة الأمانة	47
المطلب الثاني: جرائم الأعمال المرتكبة من طرف المصفي	47
الفرع الأول: جريمة تزوير المحررات التجارية	48
أولًا: تعريف جريمة تزوير المحررات التجارية	48
ثانيًا: أركان جريمة تزوير المحررات التجارية	48
ثالثًا: الجزاء المقرر لجريمة تزوير المحررات التجارية	49
الفرع الثاني: جريمة التفليس	50
أولًا: تعريف جريمة التفليس	50
ثانيًا: أركان جريمة التفليس	50
ثالثًا: الجزاء المقرر لجريمة التفليس	52
الفرع الثالث: جريمة إفشاء السر المهني	52
أولًا: تعريف جريمة إفشاء السر المهني	53
ثانيًا: أركان جريمة إفشاء السر المهني	53
ثالثًا: الجزاء المقرّر لجريمة إفشاء السر المهني	53
الخاتمة	55
قائمة المراجع	59
الفهرس	66

الملخص

يعتبر المصفي الممثل القانوني للشركة أثناء عملية التصفية، حيث يخضع لعدة ضوابط قانونية بحكم مركزه القانوني في الشركات التجارية ويتم تعيين المصفي إما من قبل الشركاء أو بموجب حكم قضائي ليتولى مهمة القيام بجميع الأعمال التي تتطلبها عملية التصفية وفقا لما يخوله له القانون من حقوق والتزامات، كما يتحمل المصفي المسؤلية المدنية في حال تجاوزه أو إخلاله بتلك الصلاحيات، ويحق لكل من لحقه ضرر نتيجة ذلك رفع دعوى ضده للمطالبة بالتعويض كما أن ارتكاب المصفي لأي أفعال مجرمة أثناء ممارسة لمهامه يعرضه للمساءلة الجزائية طبقا لأحكام القانون.

Résumé

Le liquidateur est considéré comme le représentant légal de la société pendant la procédure de liquidation. Il est soumis à plusieurs obligations légales en raison de son statut juridique dans les sociétés commerciales. Le liquidateur est désigné soit par les associés, soit par une décision judiciaire afin d'accomplir toutes les tâches nécessaires à la liquidation, conformément aux droits et pouvoirs que lui confère la loi. Le liquidateur engage également sa responsabilité civile en cas de dépassement ou de manquement à ces pouvoirs, et toute personne ayant subi un préjudice de ce fait a le droit d'intenter une action en justice pour demander réparation. Par ailleurs, si le liquidateur commet des actes criminels dans l'exercice de ses fonctions, il peut faire l'objet de poursuites pénales conformément aux dispositions de la loi.